

الذِّكْرُ

فيما يتعلق بالسُّوَاكِ

تأليف

جعفر بن إدريس الكنتاني الإدريسي الحسني

تخريج وتحقيق

أسامة سعود عجمين



الدار العثمانية

مكتبة الرشيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدَّرَاكُ
فِي مَا تَمَلَّقَ بِالسُّوَاكِ

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبدالله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website: WWW.rushd.com



- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية - هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة: مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥
- الكويت: مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧
- بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩
- تونس: دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩
- اليمن - صنعاء: دار الأناضول / ت ٦٠٣٧٥٦
- الأردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١
- البحرين - مكتبة الغرياء هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٣٣٣٥٧٥
- سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦
- قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام الفقيه المحدث اللغوي جعفر بن إدريس الكتاني ونسبه من أصح الأنساب الإدريسية، وقد تواتر العلم والصلاح فيهم طبقة بعد طبقة إلى الإمام المترجم له.

عصره ونشأته:

ولد المؤلف رحمه الله تعالى عام ١٢٤٦هـ في مدينة فاس التي كانت تزخر بكبار العلماء والأئمة والصالحين.

وقد كانت نشأته، القرن الثالث عشر، حيث ذكر الأئمة والمعتنون بالفقه خاصة، وعاصر بداية نكبة المغرب والعالم الإسلامي

(١) هذه الترجمة اختصار لترجمة وضعها حفيد المؤلف (وهو الناسخ المشار إليه في الأصل)، وأضاف هذه المراجع لمن أراد الزيادة: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، لمحمد بن محمد مخلوف (١ / ٤٣٣) و«رياض الجنة في معجم الشيوخ» لعبد الحفيظ الفاسي (١ / ١٧٣)، و«الأعلام» للزركلي (٢ / ١٢٢)، و«فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (١ / ١٧٦)، و«إنحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع» لعبد السلام، و«الكواكب الزاهية في أعلام الأسرة الكتانية» لمحمد الباقر الكتاني، مخطوط.

وتكالب أهل الذمة عليه.

شيوخه:

أخذ عن جلة من العلماء، ذكرهم في فهرسته «إعلام أئمة الأعلام وأسانيدها بما لنا من المرويات وأسانيدها»، وأخذ عنهم من التفسير والحديث والفقه وأصوله، حتى بلغ رتبة حافظ المذهب في الفقه؛ أي: المالكي، وكان في الحديث محدث عصره، متفانياً في حفظ متون الأحاديث والاطلاع على فقهها وتراجم رجالها وطرقها، وشرح الكتب الكبيرة، كالكتب الستة، حتى نسبة البعض إلى مرتبة الحفظ في الحديث.

رحلاته:

جال في مختلف مدن المغرب للدعوة إلى الله تعالى، وكان استقراره في فاس لم يسكن غيرها، ولم يؤثر عنه أنه سافر خارج المغرب قط، ومع ذلك فقد استجاره مجموعة من كبار علماء المشرق بالمراسلة.

ثناء العلماء عليه:

قالوا عنه: شيخ الإسلام، وأمير الإفتاء بالمغرب، له ولوع بكتب السنة، بالرواية والإسناد.

كان رحمه الله من أشهر علماء فاس إماماً بالمذهب وفروعه، ضابطاً لقواعده، صحيح النظر، قوي الحجّة واسع الاطلاع، بعيد الغور، مرجوعاً إليه في حل المشكلات.

ولما قتل نعوه في مكة، وصلّوا عليه صلاة الغائب^(١)، ولم يكن بها أحد من قرابته، لما له من طيب الذكر رحمه الله.

(١) من الأقوال الفقهية الأخرى: عدم جواز صلاة الغائب إلا على من لم يصل عليه، وهذا أقوى دليلاً. (صالح).

وقال الإمام الحافظ الشيخ عبد الحي الكتاني في «فهرس الفهارس»: بقي مدة، وعليه المدار في النوازل والأحكام،... إلى قوله: المرجع، وتحريره القول الفصل، لا يحابي ولا يرايبي ولا يدهن، قاربت مؤلفاته المائة.

ثم قال: وقد ختم «صحيح البخاري» بالزاوية الكتانية بفاس أزيد من عشرين مرة، كما أقرأ بها أيضاً بقية الكتب الستة عدا ابن ماجه، وأنجب عدة أولاد كانوا أطواد العلم، درسوا وخطبوا وأفتوا ونظموا ونثروا وحدثوا....

تلاميذه:

أخذ عنه عامة علماء المغرب وكثير من علماء المشرق، منهم أبناؤه: ابنه محمد صاحب «الرسالة المستطرفة».

وكذا محمد بن عبد الواحد الكتاني، والعلامة جمال الدين القاسمي.

مؤلفاته:

قال العلامة الفاسي: وقد ألف المترجم كثيراً، ومؤلفاته متقنة نفيسة،

منها:

- «تفسير الفاتحة».

- «حواشي على صحيح البخاري».

- «حاشية على جامع الترمذي».

- «الدراك فيما يتعلق بالسواك»، وهو كتابنا هذا، وستراه كالموسوعة

في السواك.

- «رسالة في الدعوة إلى الجهاد».

- «شرح الأجرومية في النحو».

إلى غير ذلك من المؤلفات، وقد قاربت المائة.

وفاته:

يوم الجمعة الحادي والعشرين من شعبان ١٣٢٣ هـ.

وصف النسخة المخطوطة^(١):

النسخة بخط ابن حفيد حفيد المؤلف الشريف محمد حمزة بن محمد علي بن محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني الإدريسي الحسني، بخط مشرقى كتبها عن النسخة الأصلية بخط مؤلفها، شيخ الإسلام جعفر بن إدريس الكتاني الإدريسي الحسني، التي كتبت بخط مغربي، عدد صفحاتها: سبع وخمسون صفحة، من القطع الكبير، تحوي كل صفحة قرابة ثلاثين سطر، وفي السطر قرابة الثماني كلمات، وهي سبع وعشرون لوحة.

وانتهى من نسخه في عمان الأردن الخميس ظهراً سابع شعبان الأبرك عام ١٤١٩ هـ.

وأما فراغ الكتاني صاحب الكتاب، فكان كما ذكر الناسخ في الصفحة الأخيرة:

(ووافق الفراغ من تبييضه ورقمه وتقييده وتنزيده، سابع عشر رجب

(١) قلت أنا صالح: قابلت النسخة المخطوطة المصورة عن الأصل من خط المؤلف، والعزو إلى أرقام صفحاتها برقم بين معقوفتين [.]

الفرد الحرام. سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف عام) ثم ذكر مراجع الكتاب: (وهذا ما عند ح، ق، ز، هب في الحاشية، والشرح، تو، هوني، د، نش، م في الكبير، والمكناسي، والزرهوني على المرشد. والبخاري، والقسطلاني، والموطأ، ز عليهما، وعوارف المعارف، ونزهة المجالس. وابن الهندي الكبير والصغير، والعهود المحمدية، وكشف الغمة، والصفتي والآبي والجزولي وأبي الحسن والحطاب على الرسالة، وغيبة المريد، والدرر المنتثرة، وشرح الحصن لسيد محمد الفاسي والعلقمي، والعزيمي على الجامع الصغير، والمنذري وحديقة الأزهار والإحياء والشيخ مرتضى عليها، وكنوز الحقائق، والمصباح والقاموس والمحكم).

وكما نرى مراجعه، فهي إما من كتب الصوفية نحو. عوارف المعارف للسهروردي، وإما من كتب المغاربة التي لم أعثر عليها، وبالتالي لم أستعن بها في تحقيق الكتاب نحو: نزهة المجالس، والعهود المحمدية، وكشف الغمة، وغيبة المريد، وشرح الحصن لسيد محمد الفاسي، وكنوز الحقائق، وحديقة الأزهار، والمكناسي والزرهوني على المرشد.

ومنها من كتب الحديث المعروفة نحو: صحيح البخاري، وشرحه إرشاد الساري للقسطلاني والموطأ، وكنز العمال لابن الهندي، الدرر المنتثرة للسيوطي، الجامع الصغير للمناوي، والترغيب والترهيب للمنذري.

ومنها من كتب اللغة: المصباح المنير، القاموس المحيط، المحكم.

وأثناء تحقيق الكتاب، فقد ذكر في أصل كتابه مصنفات أخرى، تراها في فهرس المصادر والمراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لنا الدنيا زينة
سبعة ومئة مرة وعاشقنا
لذاتنا القبيحة
عزنا
كله المديرة
بسم الله
حكمته
عبدنا
وكل
المسلمين
المؤمنين
المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ

الدراك

فيما يتعلق بالسواك

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

يقول عبيد الله تعالى، وأقل العبيد، طالباً من مولاه التوفيق بمنه
والتسديد، جعفر بن إدريس الكتاني، منحه الله دار التهاني:

الحمد لله الذي رضي لنا الخنيفة البيضاء، شريعة سمحة وملة غراء،
وجعل منها خصال الفطرة التي من جملتها الاستياك لذهاب الصفرة.

نحمده سبحانه بجميع محامده، على جميع عوائده ونشكره شكراً
نستوجب به المزيد، ونتفياً ظله المديد، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له شهادة تشرح قلوبنا لقبول معرفته، وتفتح آذاننا لوعى حكمته،
ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، وصفيه ونجيته وخليته، صلى
الله وسلم عليه وعلى آله وأنصاره وأشياعه وأصحابه وأجائه، صلاة
وسلاماً نجد بركتها يوم لقائه.

وبعد: فإن السواك من سنن المرسلين، وطرائق الأتقياء الأبرار
المهتدين، وردت به الأحاديث المتواترة، والآثار عن السلف المتكاثرة، فمن
أخذ به فقد استوثق بنصف الإيمان، ووافق سنة الرسول وأرضى الرحمن.

وملاك الأمر اتباع السنة، إذ به يظفر بالربح والنجاح في كل عمل،

وتكمل المنة [١]، والعمل القليل معها نافع، والكثير مع مخالفتها ضائع،
واتباعها من علامات الولاية، كما أن مخالفتها من علامات العداوة.

ولما كان الأمر كذلك، وتشوّف^(١) لما هنالك، خضت تلك المسالك،
فقيّدت فيه نبذة صالحة، وعقود مسك ١ / أ فائحة، ودرر تجارة رابحة،
مشمّلة على سبعة فصول، كل واحد منها على أبواب يصول، وسميتها:

«الدراك^(٢) فيما يتعلق بالسواك»

والله المسؤول في بلوغ المأمول

* * *

(١) تطلّع.

(٢) في «اللسان» (١٠ / ٤٢٠): الدَّرَاكُ: لحاق الفرسِ الوَحْشَ وغيرها. وفرس دَرَكِ الطَّرِيدَةِ
يُذْرِكُهَا كَمَا قَالُوا: فرس قَيْدُ الْأَوَائِدِ؛ أي: أنه يُقَيِّدُهَا. و الدَّرِيكَةُ: الطَّرِيدَةُ. والدَّرَاكُ: اتباع
الشيء بعضه على بعضٍ في الأشياء كلها، وقد تَدَارَكَ، و الدَّرَاكُ: المُدَارِكَةُ. يقال:
دَارَكَ الرجلُ صوتَه؛ أي: تابعه.

وفي «مختار الصحاح»: الدَّرَاكُ بالكسر المُدَارِكَةُ، يقال: دَارَكَ الرجلُ صوتَه؛ أي: تابعه.
الدَّرَاكُ بالتشديد: الكثير الإدراك، وقلما يجيء فعال من أفعال.

الفصل الأول

في ضبطه وتذكيره وتأنيثه وجمعه واشتقاقه والأمر منه

وإطلاقه وآلة تعريفه وحقيقته

السواك: بكسر السين المهملة على الأفصح، وفي «شرح الإحياء»
للشيخ مرتضى: بالتثليث، وفي «المزهر» في النوع الحادي والعشرين^(١) مما
جاء مضموماً والعامّة تكسره: الخوان، وقماص الدابة، والسواك، والعلو،
والسفل، والخوان: الطبق إذا كان عليه طعام؛ قاله أبو البقاء. اهـ.
ز: ولعله مراده عامة اللغويين، وإلا ففي «المصباح»^(٢) كغيره: سواك
ككتاب. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً: والخوان ما يؤكل عليه، معرب، وفيه ثلاث
لغات: كسر الخاء وهو الأكثر، وضمها، حكاها ابن السكيت، وإخوان:
بهمزة مكسورة، حكاها ابن فارس، وجمع الأول في الكثرة: خون،
والأصل بضمّتين مثل: ككتاب، وكتب، لكن سَكُنَ تخفيفاً، وفي القلة:

(١) «المزهر» (٢٥١).

(٢) المصباح المنير، باب السين والواو وما يثلثهما (٣١٧).

أخونة، وجمع الثالثة: أخاون.

والقماص: بالكسر اسم من قمص البعير وغيره عند الركوب [٢]
قمصاً، من بابي: ضرب، وقتل، وهو أن يرفع يديه معاً ويضمهما معاً.
وعُلو الدار وغيرها: خلاف السفلى؛ بضم العين وكسرهما، والسفل:
خلاف العلو؛ بالضم والكسر لغة، وابن قتيبة منع الضم. اهـ. ١ / ب
وهو مذكر، وقال الليث: إن العرب تؤنثه أيضاً، قال الأزهري: (هذا
من عدد الليث)، أي: أغاليطه القبيحة.

قلت: ذكر صاحب «المحكم» أنه يذكر ويؤنث.

قال النووي في «شرح مسلم»: (والسواك مصدر ساك فمه يسوكه
سواكاً، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفم)^(١).

وجمع السواك: سُوك بضمين ككتاب وكُتِب.

وذكر صاحب «المحكم» أنه يجوز: سُوك بالهمز كما هو القياس في كل
واو مضومة ضمة لازمة، ك: وقتت، وأقتت. ثم قيل: إن السواك مأخوذ
من ساك إذا ذلك، وقيل: من قولهم: جاءت الإبل تستاك، أي: تتمايل
هزالاً. ونقل ابن الجوزي: أنه كان عند المهدي مؤدب الرشيد فدعاه يوماً
المهدي وهو يستاك، فقال: كيف تأمر بالسواك ؟

(١) «شرح النووي على مسلم»، كتاب الطهارة، باب السواك (٣ / ١٤٢)، وذكر كذلك
عبارة الأزهري السابقة، ورأي صاحب المحكم.

وكل ما ورد في هذه الصفحة أوردها النووي في «المجموع»، باب السواك (١ / ٣٣٦). ثم
قال: (وقد بسط ذلك في «تهذيب الأسماء واللغات»، وكذا ما جاء بعدها حتى القصة
التي أوردها ابن الجوزي.

فقال: استك يا أمير المؤمنين.

فقال المهدي: إنا لله وإنا إليه راجعون. ثم قال: التمسوا من هو أفهم

منه.

قالوا: رجل يقال له: علي بن حمزة الكسائي من أهل الكوفة، قدم من
البادية قريباً، فلما دخل قال: يا علي بن حمزة! قال: لبيك يا أمير المؤمنين!

قال: كيف نأمر بالسواك؟

قال: سك، يا أمير المؤمنين.

قال: أحسنت، وأمر له بعشرة آلاف درهم^(١). اهـ.

وهو مبين على أنه من ساك فقط، وليس كذلك كما علمت، وفي
«القاموس»: ساك الشيء، ذلك، وفَمَّةُ: بالعود، وسوكه تسويكاً، واستاك،
وتسوك، ولا يذكر العود ولا الفم معهما، والعود: مسواك وسواك
بكسرهما، ويذكر الجمع ككتب^(٢). اهـ.

وفي «المصباح»: (السواك: عود الأراك، والجمع: سُوك، بالسكون،
والأصل بضمّتين، مثل: كتاب، وكتب، والمسواك [٣]: مثله، وسوك فاه
تسويكاً، وإذا قيل: تسوك، واستاك، ولم يذكر الفم، والسواك أيضاً مصدر،
ومنه قولهم: ويكره السواك بعد ٢ / أ الزوال.

قال ابن فارس: السواك مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت
أعناقها من الهزال.

(١) هذه القصة أوردتها المناوي في «فيض القدير»، (٤ / ١٤٨).

(٢) ترتيب القاموس المحيط، (٢ / ٦٥٠ - ٦٥١).

قال ابن دريد: سكت الشيء أسوكه سوكاً: من باب قال: إذا دلكته،
ومنه اشتقاق السواك^(١).

الشيخ مرتضى: (وقول ابن دريد أفضل من قول ابن فارس)،
فيطلق على العود الذي يتسوك به، وعلى الفعل؛ أي: الاستيائك، ففيه
استعمال المشترك في أحد معنييه، والمراد به في كلام الفقهاء: الثاني، بدليل
تعليق الحكم به، ويجوز إرادة الأول بتقدير مضاف، أي: استعمال، أو: فعل
السواك^(٢).

وفي «شرح الموطأ»: (وال) لتعريف الحقيقة لا للاستغراق أو للعهد
لأن السواك كان معهوداً لهم على هيئات وكيفيات، فيحتمل العود إليها،
والأول أقرب^(٣).

ح: والسواك في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان
لتذهب الصفرة أو غيرها عنها.

وقال في «غيبية المريد في»^(٤) شرح أبي الوليد: (إنه عبارة عن تنظيف
الضم، قال: وسمي ما يطهر به الضم سواكاً من باب تسمية الشيء بما يقاربه)،
والله أعلم.

(١) ذكره عنه في «المصباح المنير» باب السين والواو وما يثلثهما، (١ / ٣١٧).

(٢) ومراده أن السواك يراد به معنيان: العود الذي يستخدمه، وفعل السواك نفسه. «شرح
الموطأ» للزرقاني، باب السواك (١ / ١٩٢).

(٣) «شرح الموطأ» للزرقاني، باب السواك (١ / ١٩٢).

(٤) كذا الأصل، ولعله: بنية المريد، وهو على كل حال من كتب الفقه المالكي، والله أعلم.

الفصل الثاني

في فضله

في «صحيح البخاري» في كتاب الوضوء من حديث حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده - أي: من الاستنان، وهو ذلك الأسنان، وحكها بما يجلوها، مأخوذ من السن، بفتح السين، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها - يقول (أغ. أغ)، أي: بضم الهمزة، والعين مهملة فيهما^(١).

وفي رواية غير أبي ذر: بفتحهما، وبغين معجمة [٤] عند ابن عساكر^(٢)، وبتقدم العين المهملة على الهمزة. ٢ / ب

(١) «صحيح البخاري» كتاب الوضوء باب السواك، بزيادة: (والسواك في فيه كأنه يتهوع).
(١ / ٩٦ / ٢٤١). و«سنن أبي داود»، كتاب الطهارة - باب كيف يستاك؟ وقال أبو داود: فكان حديثاً طويلاً. ولكني اختصرته بلفظ: أه، أه، (ح ٤٩). و«سنن النسائي»، كتاب الطهارة / باب كيف يستاك؟ (١ / ٩ / ٣) و«مسند أحمد» (٤ / ٤١٧ / ١٩٧٥٢)، عن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك، وهو واضح طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق، فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان، قال: كان يستن طولاً.

(٢) أي: أغ.

وفي «صحيح الجوزقي»: بكسر الهمزة، وبالخاء^(١) المعجمة، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ~~التي~~؛ أي: جعل السواك على طرف لسانه؛ كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخل؛ كما عند أحمد: (يستن إلى فوق، والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٢)؛ أي: يتقيأ: يعني أن له صوتاً كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة .

قال في «إرشاد الساري»^(٣): (وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة).

قال في «كشف الغمة»^(٤): (وفي رواية: وهو يقول: (أه، أه) يعني:

-
- (١) أي: إنخ.
(٢) التهوع هو عدم تكلف القيء، كما ذكره في «المصباح المنير»، باب الهاء والواو وما يثلثهما (٢ / ٣١٦).
(٣) «إرشاد الساري» (١ / ٣١١)، كتاب الطهارة باب السواك. وأخرجه مسلم كتاب الطهارة باب السواك: عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ~~ﷺ~~ وطرف السواك على لسانه، (٢٥٤).
وأبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب كيف يستاك (١ / ١٣) والنسائي، مثله (١ / ٩ / ٣).
(٤) قال صالح: لعله: كشف الغمة عن جميع الأمة الذي ذكر في «كشف الظنون» (٢ / ١٤٩٢)، قال: كشف الغمة عن جميع الأمة في الحديث للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ ثلاث وسبعين وتسعمائة أوله الحمد لله رب العالمين إلخ. ذكر أنه جمعه من كتب الحفاظ المعتمدة كالسنة ومعاجم الطبراني وجامعي السيوطي مرتباً على أبواب كتب الفقه ولم يعز فيه الأحاديث إلى مخرجها وأنه لا يذكر فيه إلا محل الاستدلال فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا أو يقر أصحابه على كذا ويسكت على كذا. ولا يذكر القصة إلا إن اشتملت على موعظة أو اعتبار أو أدب. قال في آخره: اجتهدت في تحريره وراعت فيه أدلة المذاهب الأربعة وغيرهم فلا يوجد منها مذهب إلا

يتهوع، وفي رواية، وهو يقول: (عا، عا)^(١).

الشيخ مرتضى: (وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف)^(٢).

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند النبي ﷺ فاستن)^(٣).

وفيه من حديث جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٤). والمراد: والمراد: إذا قام للتهجد، وظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام، ولفظة: (كان)، تدل على المداومة والاستمرار.

وأدلته في هذا الكتاب. وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب سنة ٩٣٦ ست وثلاثين وتسعمائة بمصر. اهـ.

وهذا يدل على أنه لا يعتمد في النقل، لأنه ليس مرجعاً أصلياً، ولا يستفاد منه إذ هو خلو من العزو.

(١) هذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٤١) والبيهقي (٣٥ / ١).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»، باب السواك، (١ / ص ٣٥٦): (وللجوزقي بحاء معجمة بدل الهاء، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، وكلها ترجع لحكاية صوته). قلت: فكلها حروف حلقيّة كما هو معروف في علم مخارج الحروف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطهارة باب السواك رقم (٧٣)، رواه معلقاً، بهذا اللفظ، وأصله له طرق موصولة، والحديث رواه مسلم كذلك، كتاب الطهارة باب السواك، (١ / ٥٢٥ / ٣٧١، ٧٦٣) بلفظ: (... فلما استيقظ من منامه أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (١ / ٢٢٠، ٢٢١ / ٢٥٥).

ويشوص: بياء مفتوحة وشين معجمة مضمومة وصاد مهملة؛ يدللك، أو يغسل، أو يحك، لأن النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد إليه من أجرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

وهذا الحديث أيضاً أخرجه أيضاً في الصلاة، وفي فضل قيام الليل^(١)، ومسلم وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي في الطهارة، قاله في «إرشاد الساري».

وقيل: معنى يشوص: ينقي، وقيل: يستاك عرضاً، وقال ابن دريد: الشوص الاستياك من أسفل إلى أعلى، ويقال: شصت معرب ششت، بمعنى ششت بالفارسية، ومصدره شستن بزيادة النون^(٢)؛ قاله في «شرح الإحياء». وفي «كشف الغمة»: (وكان ﷺ إذا قام من النوم ليلاً أو نهاراً، يشوص فاه بالسواك).

وكانت ٣ / أ عائشة تقول: كنا نضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد تخلى ثم استاك^(٣). قال في «شرح الإحياء»:

(١) في النسخة التي بين يدينا في كتاب الجمعة (٨٨٩) باب السواك يوم الجمعة، وفي (١١٣٦)

من كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل. وكله في «صحيح البخاري».

(٢) «تاج العروس» لمحمد مرتضى الزبيدي: (٤) فصل الشين من باب الصاد / ص ٤٠٤)، (يقال: شصت الشيء إذا نقيته).

(٣) قلت: أخرجه أبو داود - كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، (١ / ١٥ / ٥٦) باللفظ المذكور.

ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل، (١ / ص ٣١٥ / ح ٧٤٦). بلفظ:

(كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء من الليل، فيتسوك، ويتوضأ ثم يصلي).

أخرجه أبو داود من حديثها رفعته.

وفي ابن الهندي الكبير: وكان ﷺ لا يتعار من الليل إلا أجرى السواك على فيه، رواه ابن نصر عن ابن عمر^(١).

وكان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ. رواه ابن أبي شيبه، وأبو داود عن عائشة رفعته^(٢).

وكان لا ينام حتى يستن. رواه ابن عساكر^(٣) عن أبي هريرة.

الشيخ مرتضى: (وأخرج البخاري في تفسير آل عمران من حديث ابن عباس: بت عند النبي ﷺ فاستن^(٤) ... الحديث).

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٩٨): (رواه أحمد وأبو يعلى، وفي بعض طرقه: كان ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه). مسند أحمد (٢ / ٥٩٧٩ / ١١٧). بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

مسند أبي يعلى (١٠ / ١٢١ / ٥٧٤٩).

مختصر كتاب الوتر لمحمد بن نصر: (١١٣).

(٢) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك لمن قام من الليل (٥٧). و«مصنف ابن أبي شيبه» كتاب الطهارات باب ما ذكر في السواك (١ / ١٥٦ / ١٧٩١). و«مسند أحمد» (٦ / ١٦٠ / ٢٥٣١٢). و«سنن البيهقي»، كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند الأزم: (١ / ٣٩ / ١٦٦). و«المعجم الأوسط» (٧ / ٥٩)، عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام.

وقال في «التلخيص الحبير» باب السواك (١ / ٦٣): وعلي ضعيف.

[قال الشيخ الألباني: حسن دون قوله: ولا نهار].

(٣) قال السيوطي في «الجامع الصغير»: (١ / ص ٢٥٧): (رواه ابن عساكر عن أبي هريرة).

[قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤٢٥٣): ضعيف جداً].

(٤) سبق تحريجه (ص ٢٥).

وكان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ومحمد بن نصر عن ابن عمر^(١).

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث ابن عباس^(٢).

وكان يستاك في الليلة مراراً، رواه ابن أبي شيبة عن خزيمة بن ثابت^(٣).

وفي «الفجر المنير»: (وكان يستاك في الليل ثلاث مرات: قبل النوم، وبعده عند القيام لورده، وعند الخروج لصلاة الصبح). اهـ.

وكان لا ينام ليلة ولا يبيت حتى يستن^(٤). رواه الحاكم

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧).

(٢) قول العراقي في «المغني في تخريج إحياء علوم الدين»، باب كيفية الوضوء (ص ١٢٠)
وسبق تخريجه (ص ٢٦) عند مسلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب ما ذكر في السواك (١ / ١٥٦ / ١٧٩٨) عن
واصل عن أبي سورة بن أخي أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليل مراراً.
وهو في «مسند أحمد» (٥ / ٤١٧ / ٢٣٥٨٧) بإسناد المصنف كذلك. [بزيادة أبي أيوب
الأنصاري، وابن نصر في «قيام الليل» (٤٧ - المختصر) وعبد بن حميد (٢١٩) والطبراني
(٤٠٦٦). وضعفه الهيثمي (٢ / ٩٩ و ٢٧١) بواصل بن السائب، ومثله الشوكاني في
«التل» (٣ / ٩٧)، بلفظ مرتين أو ثلاثاً].

ولم أجده عن خزيمة بن ثابت.

قال الزرقاني: وقد علم أن هذا الحديث مرسل (١ / ١٩٣).

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كان ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً.
(١ / ١٤١ / ١٢٧٠٧). [فيه موسى بن مطير وهو كذاب] وهذا بالمعنى، ولعله أن يكون
نفس حديث جابر الوارد بعده.

مصنف ابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب ما ذكر في السواك (١ / ١٥٥ / ١٧٨٨).

عن أبي هريرة.

وعن جابر: (أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، فليل له: قد شققت بهذا السواك، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك^(١) . رواه ابن أبي شيبة. (وكان ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك^(٢)) . رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عباس، زاد

مسند أسامة (١ / ١٣٠ / ٥١) عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر به.

الكامل لابن عدي في ترجمة (٥٥٧) (حرام بن عثمان الأنصاري) : روى عن أبي عتيق عن جابر عن زيد أن رسول الله ﷺ كان يستاك إذا أخذ مضجعه من الليل، وإذا قام من السحر، وإذا خرج إلى الصلاة، وكان جابر يفعل ذلك، وقال الشافعي: الحديث عن حرام، (٢ / ٤٤٦) .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ص ٦٣) عن الحديث: (رواه أبو نعيم في كتاب السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك) .

(١) لم أجده في المستدرک، قال المناوي (٥ / ١٩٠) : رواه ابن عساكر عن أبي هريرة، رواه أبو نعيم في «المعرفة» بلفظ: ما نام ليلة حتى يستن.

وقال الميثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٩٩) : رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أجد من ذكره.

[رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٠) . وقد نقلنا كلام الشيخ الألباني في تضعيفه، وإسناد ابن عساكر هو إسناد الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: لا ينتبه بدل لا يبيت.] .

(٢) أخرجه النسائي: في «الكبرى» (٤٠٥) و (١٣٤٣) وفيه قال عمام أحد رواه: يعني الركعتين قبل الفجر.

سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة باب السواك (٢٨٨) . [واحد (١ / ٢١٨)] .

المستدرک كتاب الطهارة (١ / ٢٤٤) عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

المنذري: ورواة النسائي ثقات^(١).

وفي «كشف الغمة»: (وكان ﷺ يستاك في الليل مراراً، وكان يصلي ركعتين ثم يستاك، ثم ركعتين ثم يستاك وهكذا)^(٢)، وكان ﷺ يقول: «إذا صليتم الوتر فاستاكوا قبل النوم»^(٣).

قالت عائشة: وكان ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه^(٤).

وكان ﷺ لا يخرج من بيته إلا استاك، ولفظ المنذري: (وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: (ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من

(١) الترغيب والترهيب (١ / ١٠٠). قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٧٦): وإسناده صحيح لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود (٥٨) ويبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم (٢٥٦) مبيناً أيضاً.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه (ص ٢٦)، وهو من حديث ابن عباس في بعض الفاظ الحديث، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (ح ٣٧٦) (.... ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فقال (إن في خلق السماوات والأرض... ثم رجع فتسوك، وتوضأ ثم قام فصلى). المعجم الكبير (١١ / ٢٤٨) بلفظ (... ثم استيقظ فتوضأ، واستاك، فعل ذلك من الليل مراراً).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٢٧٠ / ٥). قال: أخبرنا جرير عن زياد بن كليب عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون السواك بعد الوتر قبل الركعتين، ولم أجده بالنص الذي أورده المصنف.

(٤) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب غسل السواك (١ / ١٤ / ٥٢) و«سنن البيهقي» باب غسل السواك (١ / ٣٩) من حديث محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة بن سعيد حدثني كثير عن عائشة.

الصلوات حتى يستاك^(١)، رواه الطبراني بإسناد لا بأس به^(٢)، ولفظ «العهود المحمدية»: (روى مسلم عن عائشة قالت: (والله ما كان.....) وكان يقول: «من رغب عن السواك فليس مني»)^(٣).

وكان ﷺ إذا وجد جليسه متغير الفم يأمره بالاستياك^(٤).

وفي البخاري من حديث صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أراني»؛ أي: بفتح الهمزة وضمها، أي: أرى نفسي، أو أظنها، أخبر عما رآه في النوم «أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما. فقيل لي»؛ أي: قال لي جبريل: «كبر»؛ أي: قدّم الأكبر في السن «فدفعته إلى الأكبر منهما»^(٥).

-
- (١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٩٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
- الطبراني الكبير (٥ / ٢٥٤ / ٥٢٦٠) عن أبي أيوب عن صالح عن زيد بن خالد الجهني.
- (٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٠): رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.
- (٣) قلت: حديث عائشة المذكور في مسلم هو حديث لأنس بلفظ: «من رغب عن سني فليس مني»، والسواك سنة، فلعله أورده لهذا الاعتبار.
- (٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٦٩): (وروى الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال: أتى رجلان النبي ﷺ حاجتهما واحدة، فوجد من فيه إخلافاً، فقال: (ما تستاك؟ قال: بلى...) .
- وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٣٢١): (رواه أحمد والبخاري، وإسناد أحمد جيد .
- «معجم الطبراني» (١٢ / ١٠٧ / ١٢٦١١)، ثنا حسن ثنا زهير عن قابوس أن أباه حدثه عن ابن عباس. و«سنن البيهقي»، كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند الأزم (١ / ٣٩ / ١٦٧). و«مسند أحمد» (١ / ٢٦٧ / ٢٤٠٩).
- (٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر (١ / ٩٦ / ٢٤٦).

قال أبو عبد الله البخاري: اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة
عن نافع عن ابن عمر.

قال في «إرشاد الساري»: (وصله الطبراني في «الأوسط» عن بكير
بن سهل عنه بلفظ: أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر^(١)، ويستفاد
منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشى والركوب
والكلام، نعم إذا ترتب النوم في الجلوس فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن، كما
نبه عليه المهلب^(٢)). اهـ.

وفي «كشف الغمة» [٧]: وفي رواية عائشة أنه فعل ذلك مرة في
اليقظة فأعطى السواك للأكبر^(٣). ٤ / ١

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول
الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في
فضل السواك أن: كبر، أعط السواك الأكبر^(٤).

ومسلم في «صحيحه» كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي ﷺ (٤ / ١٧٧٩ / ٢٢٧١) عن صخر
بن جويرية عن نافع عن ابن عمر.

(١) «إرشاد الساري» كتاب الطهارة باب السواك (٣١٢ / ١) وقال: بكير بن سهل. وأورد
العبارة كلها حتى كما نبه عليه المهلب.

(٢) والمعنى ذكره في «عون المعبود» (١ / ٥١)، وقال: (ومعنى كبر في السن أي قدم الأكبر
سنًا في إعطاء السواك، قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام
والشراب والمشى والكلام).

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب في الرجل يستاك بسواك غيره (١ / ٥٠).

قال النووي: إسناده صحيح؛ ذكره عنه المناوي في «فيض القدير» (٢ / ١٩٣).

(٤) وهو نفس الحديث السابق.

وفي ابن الهندي: وكان ﷺ إذا استن أعطى السواك الأكبر، وإذا شرب أعطى الذي على يمينه، رواه الحكيم عن عبد الله بن كعب^(١).

وفي البخاري^(٢) في كتاب الصلاة من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق - أي: أثقل - على أمي، أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٣).

ح: متفق عليه وجمع على صحة إسناده، ابن منده: أجمعوا على صحته^(٤).

رواه مسلم^(٥) في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؓ إلا أنه قال: «... كل صلاة».

ورواه أبو داود^(٦) والنسائي في الطهارة وابن ماجه^(٧) في كتاب الصلاة، وابن حبان^(٨) في «صحيحه» إلا أنه قال: «... مع الوضوء عند كل صلاة».

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول في أحاديث الرسول» (٢ / ٧١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب / باب السواك يوم الجمعة و الصلاة والتمني (١ / ٣٠٣ / ٨٨٧).

(٣) قول العراقي في «تخرجه لأحاديث الإحياء» باب في كيفية الوضوء (١ / ١٢٠).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «تلخيص الخبير» (١ / ٦٢ / ٦٥).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة باب السواك (١ / ٢٢٠ / ٢٥٢).

(٦) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك (٤٦).

(٧) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة باب السواك (٢٨٧).

(٨) «صحيح ابن حبان» كتاب الطهارة باب ذكر المصطفى ﷺ أمر أمته بالمواظبة على السواك

(٣ / ٣٥١ / ١٠٦٨).

قال النووي: وغلط بعض الأئمة الكبار، فزعم أن البخاري لم يخرج، وهو خطأ منه^(١).

قال الحافظ السيوطي: (وهو متواتر)^(٢).

وليس هذا الحديث في «الموطأ»^(٣) من هذا الوجه بهذا اللفظ، بل هو فيه من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وكذا رواه أحمد^(٤) وابن خزيمة^(٥) في «صحيحه»، والطبراني في «الأوسط»^(٦) بإسناد حسن عن سيدنا علي رضي الله عنه عنه رضي الله عنه.

أي: (لأمرتهم به) مصاحباً له كقوله في رواية: (عند كل وضوء) ويحتمل [٨] أن معناه: لأمرتهم به كما أمرتهم بالوضوء، وفي (٤ / ب) نسخة: (لولا أن يشق على أمتي لأمرهم به ...) ولم يصرح برفعه، قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع.

(١) قول النووي ذكره «المجموع» (١ / ٣٣٦).

(٢) في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر».

قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٣٨): (وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما، وصحاه، وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقاً بصفة الجزم).

(٣) «الموطأ» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١١٥).

(٤) «مسند أحمد» (١ / ٨٠ / ٦٠٧) إلا أنه قال: (عند كل صلاة).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» كتاب الطهارة باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة (١٤٠).

(٦) الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥٧ / ١٢٣٨) ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق.

وقد رواه الشافعي^(١) عن مالك مرفوعاً، وفي «الموطأ»^(٢) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك». ذكره قبل أبواب الأذان. اهـ.

قال في «إرشاد الساري»^(٣): (ولأبي ذر: «ولولا أن أشق على الناس»، بإعادة لولا أن أشق، وقد أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق «الموطأ» لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه، بهذا الإسناد، فلم يعد: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة^(٤) «الموطأ»، ورواه أكثرهم بلفظ: «المؤمنين» بدل: «أمتي».

و(إن) في قوله: «لولا أن أشق» مصدرية في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوباً، أي: لولا المشقة موجودة لأمرتهم أمر إيجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضاً أو نفلاً، فهو عام يندرج فيه الجمعة، بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب، خصوصاً تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة وبنبي آدم من تغير الفم^(٥).

فإن قلت: قوله: (لولا أن أشق على أمتي) في ظاهره إشكال، لأن

(١) في كتاب «الأم» باب السواك (١ / ٢٣) عن سفیان بن عیینة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) «الموطأ» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١١٤) (دون ذكر الوضوء).

(٣) «إرشاد الساري» كتاب الطهارة باب السواك (١ / ٣١١).

(٤) حديث أبي ذر في «الموطأ» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١ / ١١٣).

(٥) ذكرها الزرقاني في «شرح الموطأ» (١ / ١٩٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك.

(لولا) كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، وها هنا العكس، فإن الممتنع: المشقة، والموجود: الأمر، إذ قد ثبت أمره بالسواك، أوجب بأن التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، ففيه نفي الفرضية، وفي غيره من الأحاديث إثبات الندية). اهـ.

وقال البيضاوي: (لولا: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من: (لو) [٩]، الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و: (لا) النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة فيه).

وفيه دليل على أن الأمر - أي المنفي - للوجوب ١/٥ من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه فعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك. وقال الشافعي رحمه الله في حديث الباب: (فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق).^(١) اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: (فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به).^(٢) اهـ.

(١) ذكره الشافعي في «الأم» كتاب الطهارة باب السواك (١ / ٢٣).

(٢) في كتاب «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي (١ / ١٣).

والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به^(١). اهـ.

وقال الباجي: قوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) على ما علم من إشفاقه ﷺ على أمته ورفقه على أمته، ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم، والمراد بالأمر هنا: أمر الوجوب واللزوم، دون الندب، فقد ندب ﷺ إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة، بل إعلام بفضله، واستدعاء لفعله لما فيه من جزيل الثواب.

وقال في حديث ابن شهاب: قوله: (مع كل وضوء) يقتضي أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث، ويثبت بحديث الأعرج، الامتناع من الأمر به في الجملة لأجل المشقة^(٢). اهـ.

و يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص، وجود المشقة فيكون معنى: لأمرتهم؛ أي: عن الله بأنه واجب. اهـ.

قال السيوطي: وفي حديث الأعرج الذي في «الموطأ» اختصار من أثنائه وآخره [١٠]، فقد أخرجه الشافعي في «الأم» عن سفیان عن أبي الزناد بسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة»^(٣). اهـ.

(١) وهو قول الأصوليين في أكثر من موضع، كما ورد في كتاب «التقرير والتحجير»، لمحمد بن حسن بن سليمان بن عمر، (٢/١٩٠).

(٢) قول الباجي ذكره في «مواهب الجليل» باب السواك (١/٢٦٥).

(٣) أورده الشافعي في «الأم» باب السواك (١/٢٣) باللفظ الذي ذكره المصنف.

قاله في: «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» كتاب الطهارة باب السواك (١/٨٥).

الشيخ مرتضى: وأخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بهذا اللفظ أيضاً^(٣). ٥ / ب

قلت: وفي «عوارف»^(٤) المعارف: «حدثنا شيخنا أبو الحبيب، قال: حدثنا أبو عبد الله الطائي، قال أخبرنا الحافظ الفراء، قال: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد قال: أخبرنا يحيى بن أبي جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، وأمرتهم بالسواك عند كل صلاة مكتوبة». اهـ.

ولفظ ابن الهندي: (وقال ~~الشيخ~~): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»، رواه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) والضياء عن زيد بن خالد الجهني^(٧). اهـ.

(١) «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك (١ / ح ٤٦).

(٢) «سنن النسائي» كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك للصائم بالعشي (١ / ١٢ / ٧).

(٣) عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) كتاب «عوارف المعارف» للسهروردي، وهو من كتب التصوف المعروفة.

(٥) «مسند أحمد» (٥ / ٩٣ / ٢١٧٣٠) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن

الحارث عن أبي سلمة عن زيد بن خالد.

(٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١ / ٢٣) وقال:

حديث حسن صحيح.

(٧) «كنز العمال»، باب السواك (٩ / ٣١٥ / ٢٦١٩٠).

وقال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء، ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل». رواه الحاكم^(١) والبيهقي^(٢) عن أبي هريرة.

وفي المنذري: وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون». رواه أحمد^(٣) بإسناد جيد^(٤)، زاد في «العهود المحمدية»: والبخاري^(٥) والطبراني^(٦).

قلت: وهو بهذا اللفظ في «سنن أبي داود» كذلك.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة (١ / ٢٤٥ / ٥١٦) كتاب الطهارة ثم قال: (ولم يخرج لفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة).

(٢) «سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب التأكيد على أن السواك سنة (١ / ٣٥ / ٣٦ / ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧) من حديث سعيد المقبري ومن حديث حميد عنه. وقال النووي في «المجموع» (١ / ٣٣٦): (وأما الحديث المذكور (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل) ، فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٤٢٨ / ٢٧٤٥٥) من حديث محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة عن سالم عن أبي جراح مولى حبيبة عن زينب بنت جحش قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أن كما يتوضؤون).

(٤) «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٩٧): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) «مسند البخاري» (٩ / ٢٢٢ / ٣٧٦٧) وهو عن زيد بن خالد ولم أجده عن زينب بنت جحش.

(٦) «معجم الطبراني الكبير» (٥ / ٢٤٣ / ٥٢٢٣، ٥٢٢٤) وهو عن زيد بن خالد كذلك، ولعل صاحب «العهود المحمدية» وهم.

وللحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء»، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وليس له علة^(١).

وفي «مسند أحمد» من حديث قثم بن العباس^(٢) أو تمام^(٣) بن العباس: «لولا أن أشق [١١] على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

وروى البزار^(٤) والطبراني^(٥): - أي: في «الكبير» - وأبو يعلى^(٦) والحاكم^(٧) عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي

(١) سبق تخريجه في (ص ٣٩) عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٤٤٢ / ١٥٦٩٤) قال حدثنا سفيان عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال : أتينا النبي ﷺ فقال : « ما بالكم تأتونني قلحاً لا تستاكون ، لولا أن » .

(٣) «معجم الطبراني» (٢ / ٦٤ / ١٣٠١) من حديث أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه.

و«مسند أحمد» (٣ / ٤٤٢ / ١٥٦٩٤)، في «جامع التحصيل» (١٥١) قال: حديثه مرسل.

(٤) «مسند البزار» (٤ / ١٣٠) ثم قال: (ولا نعلم يروي هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس عنه بهذا الإسناد، وقد روى تمام بن العباس عن أبيه حديثاً آخر).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٢ / ٦٤ / ١٣٠١) من حديث أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه.

ولم أجده عن العباس إنما هو عن تمام بن العباس.

(٦) «مسند أبي يعلى» (١٢ / ٧١ / ٦٧١٠) عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس.

(٧) لم أجده في «المستدرک». وقال في «التلخيص الحبير» (١ / ٦٩) (ومنه حديث العباس: قال ابن السكن: فيه اضطراب). قال في «المجموع» (١ / ٣٣٦): (وأما حديث

لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

ولابن ماجه^(١) عن أبي أمامة: «ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف على أمتي لفرضته عليهم»، ٦ / أ

ولسعيد^(٢) بن منصور من مرسل مكحول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة».

ولأبي نعيم عن ابن عمرو بن العاص رفعه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار». اهـ.

وقال الشيخان: «استاكوا، ما لكم تدخلون علي قلحاً»، رواه الحاكم^(٣) عن تمام بن العباس.

وفي «الإحياء»^(٤): وقال الشيخان: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً؟ استاكوا»، قال العراقي^(٥): أخرجه البزار والبيهقي من حديث العباس بن

العباس فهو ضعيف). ثم قال: (ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس وإسنادهما ليس بالقوي).

«سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب الدليل أن السواك سنة (١ / ٣٦) عن أبي علي الصيقل عن ابن تمام عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال: (وهو حديث مختلف في إسناده). وقال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» في كيفية الوضوء (١ / ١٢٠): (أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب). وذكر الذهبي في «میزان الاعتدال» (٣ / ٣١٢) بعد ذكره لحديث العباس: (وأبو علي الصيقل هذا لا يعرف حاله).

(١) حديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجه وأحمد في «مسنده»، وسيأتي تخریجه.

(٢) لم أجده في سنن «سعيد بن منصور».

(٣) لم أجده عنه عند الحاكم.

(٤) «إحياء علوم الدين» (١ / ١٢٠)، في كيفية الوضوء.

(٥) قول العراقي في «المغني» في الموضع السابق نفسه.

المطلب. وأحمد والبخاري من حديث تمام بن العباس. والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس. وهو مضطرب). اهـ.

قال الشيخ مرتضى: (والذي قال: أنه مضطرب هو أبو علي بن السكن، فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون، وابن أبي خيثمة من حديث تمام كما ذكر، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه، وقيل: تمام بن قثم أو قثم بن تمام).

وفي ابن الهندي: وقال عليه السلام: «استاكوا لا تأتونني قلحاً، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة». رواه الدارقطني في «الأفراد» عن العباس^(١).

والقلح: بضم القاف وسكون اللام، جمع أقلح من باب أحر، متغيرو الأسنان بصفرة أو خضرة.

وقال عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك». رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي عن أبي هريرة^(٢).

وعن عبد الله بن ^(٣) حنظلة الغسيل أن رسول الله عليه السلام [١٢] أمر

(١) «كنز العمال» كتاب الطهارة باب السواك (٩ / ٣١٢ / ٢٦١٧٠) قال: عن ابن عباس.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢١) باب السواك رواه أحمد . وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ١٠٠) : رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) «تفسير الطبري» (٦ / ١١٣ ، ١١٤) أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء لكل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث (وهو في «مسند البزار» (٨ / ٣٠٧) ثم قال: (هذا الكلام لم نعلم أحداً رواه عن النبي عليه السلام غير حنظلة الغسيل. «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك (١ / ١٢ / ٤٨) . «سنن الدارمي» كتاب الطهارة باب

بالسواك عند كل صلاة. رواه ابن جرير.

قال عليه السلام: «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة». رواه
البخاري عن أنس.

في «كشف الغمة»: وفي رواية: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت
عليهم السواك والطيب عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء».

وفي البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أكثرت عليكم في السواك»^(١) ب؛ أي: بالغت في طلبه منكم، أو في
إيراد الترغيب فيه والإكثار فيه. والحث عليه يتناول الفعل عند كل
الصلوات، والجمعة أولاها لأنه يوم ازدحام مشروع فيه تنظيف الفم تطيباً
للنكهة، والذي هو أقوى من الغسل، على ما لا يخفى^(٢)، قاله في «إرشاد
الساري».

وفي (كشف الغمة): وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد أكثرت عليكم السواك
وأكثرتم علي»^(٣).

السواك (١/١٧٥/٦٥٨). «مسند أحمد» (٥/٢٢٥/٢٢٠١). «صحيح ابن خزيمة» كتاب
الطهارة باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب لا أمر وجوب (١٥، ١٣٨) «سنن
البيهقي» كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة (١/٣٧، ٣٨/١٥٧)
(٧/٤٩/١٣١٠٦). «المستدرک» كتاب الطهارة (١/٢٥٨/٥٥٦) وقال: صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطهارة باب يوم الجمعة (١/٣٠٣/٨٤٨) من حديث عبد
الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب قال حدثنا أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكثرت
عليكم في السواك».

(٢) «إرشاد الساري» كتاب الطهارة باب دفع السواك إلى الأكبر (١/٣١١).

(٣) وهو عن أبي أيوب، قال في «التلخيص الحبير» (١/٦٩): (وروي عن أبي أيوب كذلك،

وفي البخاري من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر - أي: حجرتها - في مرض موته ﷺ .
ومعه سواك يستن به - أي: جريدة رطبة - فنظر إليه رسول الله ﷺ ،
فقلت له: أعطني هذا السواك فأعطانيه فقصمته ثم مضغته فأعطيته رسول
الله ﷺ فاستن به وهو مستند إلى صدري^(١) .

وقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين؛ أي: كسرتة فأبنت
منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به.

أو: قصمته؛ بالضاد المعجمة المكسورة من القضم، وهو الأكل
بأطراف الأسنان؛ أي: مضغته بأسناني وليتته.

أو: فقصمته؛ بالفاء بدل القاف والصاد المهملة؛ أي: كسرتة من غير
إبانة.

ومستسند؛ بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من
باب الاستفعال، وفي رواية بسين واحدة.

ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وأعله أبو زرعة بالإرسال).

(١) البخاري كتاب الجمعة باب من تسوك بسواك غيره (١/٣٠٣/٨٥٠) وهو نفس لفظ
المصنف.

البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ (١٦١٣، ١٦١٦، ١٦١٧، ٤١٧٤، ٤١٨٤،
٤١٨٥).

البخاري كتاب من فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من
البيوت (٦/٢٤٢/٣١٠٠).

«المستدرک» کتاب الطهارة (١ / ٢٤٤) بلفظ: (فقصمته)، من حديث إسماعيل بن أبي
أويس، ثنا سليمان بن بلال، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال في «إرشاد الساري»^(١) [١٣]: (وأخرجه أيضاً في الجنائز والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عائشة، وكذا أخرجه مسلم^(٢) في فضلها أيضاً).

وفي «الموطأ» من حديث ابن شهاب عن عبيد بن السباق: أن رسول الله عليه السلام قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه، وعليكم بالسواك»^(٣) ٧/١؛ أي: الزموه لتأكد استحبابه. اهـ.

وفي ابن الهندي: وقال عليه السلام: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمسه طيباً إن وجد»^(٤). رواه الإمام أحمد في «مسنده»، والعقيلي في «الضعفاء» وأبو داود عن أبي سعيد.

(١) «إرشاد الساري» كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة (١٦٥/٢).

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم» في الموضوع المذكور، بلفظ الكتاب، وإنما فيه أصله، دون الشاهد.

(٣) حديث عبيد بن السباق (مرسل) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١٤٤/٦٥/١) من طريق ابن شهاب عنه عن النبي عليه السلام.

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة (١/٣٠٠/٨٤٠) من حديث شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو بن سليم عن أبي سعيد به. وأخرجه النسائي كتاب الصلاة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة بنفس إسناد البخاري (١٣٧٥/٩٢/٣).

أما عند العقيلي فقد وجدته من حديث عائشة لا من حديث أبي سعيد (٣/٥١/١٠١١) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٠): (متفق عليه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس). قلت: وهو في «سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب السنة في التنظيف (٣/٢٤٢/٥٧٤٧، ٥٧٤٨).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٦٧/٢٨٢٠).

وقال الشيخ: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك، وأن يمس من الطيب ما قدر عليه، ولو من طيب المرأة إلا أن يكثر». رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عن أبي سعيد.

وقال الشيخ: «ثلاث حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب». رواه ابن أبي شيبة عن رجل^(١).

وقال الشيخ: «السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل مسلم». رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع ابن خديج مرسلًا^(٢).

وقال الشيخ: «حق على كل مسلم: السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان». رواه البزار عن ثوبان^(٣).

وقال الشيخ: «والسواك يطيب الفم ويرضي الرب». رواه الطبراني في

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلوات باب في غسل الجمعة (١/٤٣٤/٤٩٩٧) من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن رجل من الأنصار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال. «مسند أبي يعلى الموصلي» (١٣/١١٠/٧١٦٨).

وفي «مصنف عبد الرزاق» كذلك (٣/١٩٦/٥٢٩٦). عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل.

(٢) قال المناوي في «فيض القدير» (٤/١٤٨): رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن عبد الله ابن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معاً.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٨): رواه أبو نعيم وإسناده واهي.

(٣) حديث ثوبان في «مسند البزار» (٦/٤٧٢/٢٥٠٤) من حديث ابن أبي ذئب: قال: أخبرنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن سلمان به.

الكبير عن ابن عباس^(١).

وقال الشيخ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر». رواه الطبراني في «الأوسط»، زاد المنذري: و«الكبير» عن ابن عباس.

وقال الشيخ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه أحمد في «مسنده» عن أبي بكر^(٢) [١٤]، والشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة^(٣)، وابن ماجه عن أبي أمامة. وقال المنذري:

(١) حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٢٧٨/٧٤٩٦) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعاً وزاد: «ومجلاة للبصر».

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٠) رواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس وزاد فيه: (ومجلاة للبصر).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٠): ورواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس.

«شعب الإيمان» (٣/٢٧) عن عطاء ابن عباس مرفوعاً (٢٧٧٦).

(٢) «مسند أحمد» (١/١٠/٧) من حديث حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر مرفوعاً.

قال في «مجمع الزوائد» (١/٢٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٦١) بعد إيراده لحديث أبي بكر: (إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة (أي: مرفوعاً).

(٣) أخرجه الشافعي في (١/١٤) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة.

«مسند أحمد» (٦/٤٧/٢٤٢٤٩) من حديث محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً.

(٦/١٢٤/٢٤٩٦٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

(٦/١٤٦) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. ورواه البخاري أي في كتاب الصيام من حديث عائشة معلقاً مجزوماً وتعليقاته المجزومة صحيحة^(١).

وقال الشيخ: «عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى». رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر^(٢) / ب.

[وقال المنذري: (رواه أحمد من رواية ابن لهيعة) (٣)].

وقال في «شرح الإحياء»: أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً في كتاب الصيام من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولاً^(٤).

قال العراقي: (وقد رواه من حديث ابن عباس الطبراني في

«سنن النسائي» (١/٧٥/٧٩) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً.

«صحيح ابن حبان» (٣/٣٤٨، ٣٥٣/١٠٦٧) عن ابن أبي عتيق عنها .

«سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب في فضل السواك (١/٣٤/١٣٤، ١٣٧) عن ابن أبي عتيق عن عائشة مرفوعاً، وعن ابن أبي عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

«صحيح ابن خزيمة» كتاب الطهارة باب فضل السواك (١/٧٠/١٣٥).

ورواه البخاري معلقاً كتاب الصيام باب فضل السواك للصائم (٢/٦٨٢).

(١) «الترغيب والترهيب» (١/١٠٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢/١٠٨/٥٨٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٧٠/٣١١٣) عن ابن

لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر.

«الكامل» (٦/٢٧٧) في ترجمة محمد بن معاوية عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال: وهذا لا

أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية عن الليث.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح «إحياء علوم الدين»: «إنحاف السادة المتقين».

«الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١). اهـ. قلت؛ أي: قال شارح «الإحياء»: وأخرجه ابن عدي من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ: «مطهرة للغم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة»، قال: والخليل عنده مناكير، قاله البخاري، وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر إلا أنه قال: (مطية) بدل (مطهرة)^(٢). انتهى.

ومطهرة: بفتح الميم^(٣) وكسرها^(٤) مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل؛ أي: مطهر للغم أو بمعنى الآلة.

ومرضاة: بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضي الرب، ويحتمل أن يقال: إنها مثل: الولد مبخلة، مجبنة، أي: السواك مظنة للطهارة، والرضى، أي: محل السواك للرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة محتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضى، وأن يكونا مستقلين في العلية^(٥)، قاله في «إرشاد الساري».

وقال الشيخ: «تسوكوا فإن السواك مطية للغم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرضه علي وعلى أمي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمي لفرضته عليهم، فإني لأستاك [١٥] حتى لقد خشيت أن أحفي مقاديم في». رواه ابن ماجه عن أبي أمامة^(٦).

(١) في تخريجه لأحاديث «الإحياء» (١/ ١٢٠) في كيفية الوضوء، وقد سبق تخريجه (ص ٤٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي في ترجمة الخليل بن مرة.

(٣) أي (مطهرة) بفتح الميم بمعنى اسم الفاعل أي مطهر للغم.

(٤) مطهرة، بكسر الميم بمعنى اسم الآلة، حيث إن الوزن الصرفي منها (مفعلة) أي آلة تطهير.

(٥) «إرشاد الساري» كتاب الطهارة باب السواك (١/ ٣١١).

(٦) في «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة، باب السواك (١/ ١٠٦/ ٢٨٩) وقال في «مصباح

وقال المنذري: (رواه أحمد من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه)^(١). أي عن أبي أمامة .

وقال الشيخ: «ما جاءني جبريل قط إلا وأمرني بالسواك، حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي». رواه الإمام في «مسنده» والطبراني في «الدعاء» له عن أبي أمامة^(٢).

وقال الشيخ: «لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني». رواه الطبراني عن ابن عباس^(٣).

وقال الشيخ: «أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت ٨/أ أني سأدر». رواه الطبراني في «الأوسط» عن سهل بن سعد^(٤).

-
- الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤٣/١): إسناده ضعيف.
- (١) «مسند أحمد» (٢٦٣/٥/٢٢٣٢٣) والطبراني في «الكبير» (٧٨٧٦/٢٢٠/٨) و(٧٨٤٧/٢١٠) عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. وأخرجه الطبراني (١٧٩/٨) عن يحيى بن الحارث عن القاسم به. وقول المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٠/١).
- وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٠/١): وأخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن أبي أمامة. وقال (٦٨/١): ورواه ابن ماجه عن طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق...»، وإسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة.
- (٢) لم أجده في كتاب «الدعاء» للطبراني.
- (٣) «المعجم الكبير» (١٢٢٨٦/٤٥٣/١١) و«المعجم الأوسط» (٦٩٦٠/٩٥/٧) عن علي ابن الحسين قال: حدثني أبي، ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.
- (٤) «المعجم الأوسط» (٢٠٨٧/٣١٦/٢) من طريق عبيد بن واقد، قال: حدثنا أبو عبد الله الغفاري، عن سهل بن سعد مرفوعاً.

وقال عليه السلام: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرك». رواه البزار عن أنس^(١).

وفي «المصباح»: وفي حديث: «أوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لأدر دن».

وفي المنذري: وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لزممت السواك حتى خشيت أن يدرد في». رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه رواية الصحيح^(٢).

الدرد: سقوط الأسنان.

وفي «كشف الغمة» وكان ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي». يعني: السقوط، وأخرجه المنذري عن أم سلمة عنه ﷺ، وقال: رواه الطبراني بإسناد لين^(٣).

الطبراني في «الكبير» (٦/٢٠٥/٦٠١٨) بإسناد الأوسط، بلفظ: (سأزدرد). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩) بعد ذكره للحديث بلفظ (أدرد): (رواه البزار وفيه عمران بن خالد، وهو ضعيف).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

«المعجم الأوسط» (٦/٣٢٣/٦٥٢٦): قال: لا يروي هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب، قال الطبراني: حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو عن عائشة به.

(٣) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٢/٣٣١): رواه الطبراني بإسناد لين.

وفي «غنية المريد»: وقال الطيِّب: «ما زال حبيبي جبريل الطيِّب يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه يحفى [فمي]». .

وفي «الإحياء»^(١): وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم ينزل رسول الله الطيِّب يأمرنا به حتى ظننا أنه ينزل عليه فيه شيء^(٢).

العراقي: أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديثه^(٣).

وفي ابن الهندي^(٤): وقال الطيِّب: «أمرت بالسواك [١٦]، حتى خفت أن يكتب عليّ»، رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن وائلة، وقال المنذري: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم^(٥).

وقال الطيِّب: «السواك نصف الإيمان، والوضوء نصف الإيمان». رواه

-
- (المعجم الكبير) (٢٣/٢٥١/٥١٠): من حديث سليمان بن بريدة عنها.
- (السنن الكبرى) (٧/٤٦/١٣١٠٦) كتاب «النكاح» باب ما روي عنه من قوله: (أمرت بالسواك حتى خفت أن يدرني) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة.
- (١) «إحياء علوم الدين» (١/١٢٠) باب في كيفية الوضوء.
- (٢) «مسند أحمد» (١/٢٣٧، ٣٠٧) عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس مرفوعاً: «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أنه سينزل فيه قرآن»، وكذا «مسند أبي يعلى» (٤/٢١٨/٢٣٣٠).
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٨): ورجاله ثقات.
- (٣) في «المغني» (١/١٢٠).
- (٤) «كنز العمال» كتاب الطهارة باب السواك (٩/٣١١/٢٦٦٦٦).
- (٥) «مسند أحمد» (٣/٤٩٠/١٦٠٥٠) و«المعجم الكبير» (٢٢/٧٦/١٨٦): حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي مليح بن أسامة عن وائلة بن الأسقع به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٩٩): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

رسته في كتاب «الإيمان» عن حسان بن عطية مرسلًا^(١).

وقال الشيخ: «من سنن المرسلين: الحلم، والحياء، والحجامة، والسواك، والتعطر، وكثرة الازدواج»، رواه البيهقي في «الشعب» عن ابن عباس^(٢).
والازدواج: المزوجة.

وعبارة الجزولي: وقال الشيخ: «أربع من سنن المرسلين، فذكر: الختان والتعطير والسواك والنكاح»، وكذا أخرجه المنذري عن أبي أيوب رضي الله عنه، وقال: «قال: رواه الترمذي ٨/ب وقال: حديث حسن غريب، إلا أنه ذكر الحناء بدل الختان^(٣)».

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها: قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل عليك؟ قالت: كان يبدأ بالسواك. رواه ابن أبي شيبة، وقال المنذري: رواه مسلم وغيره^(٤).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» عن حسان مرفوعاً (١٥٦/١) و «المجروحين» (٣٣/٣) في ترجمة ١٠٧٨ مسلمة بن علي الخشني.

وأخرج ابن حبان في «المجروحين» حديث عائشة السابق: «لزمت بالسواك حتى.....»، من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. ثم قال: ومسلمة ضعيف وإنما يروي هذا عن الأوزاعي عن حسان بن عطية مرسلًا.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٧/١): قلت: بل معضلاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧١٨/١٣٧/٦) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، ثم قال: تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن إسماعيل وليسا بالقويين، وأصح ما روى فيه حديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨٠/٤) وقال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات باب ما ذكر في السواك. وأخرجه مسلم في كتاب

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت: بأي شيء يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ فقالت: بالسواك^(١).

وقال الشيخ: «ثلاثة علي فرض وعليكم سنة .. فذكر منها السواك»^(٢).

وفي المختصر في «الخصائص»: (خُصَّ النبي ﷺ بوجود الضحى... إلى أن قال: والسواك)^(٣).

ابن العربي: وجب عليه ﷺ السواك، فقال ﷺ: «أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».. اهـ.

قال الخطاب: (لم يبين المصنف وغيره من المالكية فيما علمت ما هو الذي كان فرضاً عليه [١٧] من السواك، ورأيت للشافعية أنه فرض

الطهارة باب السواك (١/ ٢٢٠/ ٢٥٣) بلفظ: دخل بيته.

(١) وهو نفس الحديث السابق مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(٢) وهو يروى عن عائشة، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٦): رواه البيهقي وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو متروك، وقال البيهقي: لم يثبت في هذا شيء.

«سنن البيهقي» كتاب النكاح باب ما وجب عليه من قيام الليل (٧/ ٣٩/ ١٣٠٥١): من حديث موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال ﷺ: «ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل»، موسى بن عبد الرحمن ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٠): (هذا الحديث ضعيف جداً لأنه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وقال الطبراني في «الأوسط»: إن موسى تفرد به).

(٣) الحديث عن ابن عباس، أورده الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٦٣/ ٢٤٨٧). بلفظ: (الأضحى علي فريضة، وهو عليكم سنة). ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا أبو جناب. كذا (٣/ ٣١٥).

عليه لكل صلاة). اهـ.

وفي «حاشية الجلال السيوطي» على «تفسير البيضاوي» رحمهما الله في الحديث عن عبد الله بن حنظلة الغسيل بن أبي عامر: إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عند الوضوء إلا من حدث. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي^(١). اهـ.

فكان ابن عمر يرى به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة^(٢).

وفي شرح بعض المشاركة على المختصر المذكور: (أنه كان واجباً عليه ﷺ لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلأ كما يقوله الشافعية، وإن توقف بعضهم في كونه واجباً عليه في العمر أو لكل صلاة مفروضة أو في المواضع التي يتأكد استحبابه فيها). ١/٩

قال بعضهم: (نعم في حديث أبي داود أنه ﷺ أمر بالسواك لكل صلاة، قال العسقلاني: وسياق الحديث يخصه بالمفروضة)^(٣). انتهى كلام العسقلاني.

وفي «كنوز الحقائق» من حديث البخاري: «السواك السواك، أكثرت عليكم»^(٤).

(١) حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل، سبق تخريجه ص ٤٢ من مسند أحمد وسنن أبي داود وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٢٠): وإسناده حسن.

(٢) في «سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند الأزم (١/٣٧، ٣٨/١٥٧).

(٣) «فتح الباري» كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة (٢/٤٣٦).

(٤) سبق تخريجه من حديث أنس ص ٢٤.

ومن حديث الديلمي في «مسند الفردوس»: «السواك شطر
الوضوء»^(١).

ومن حديث الديلمي: «السواك يزيد الرجل فصاحة»^(٢).

ومن حديثه أيضاً: «السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شتم»^(٣).

ومن حديثه أيضاً: «السواك شفاء من كل داء إلا السام»؛ أي:
الموت^(٤).

ومن حديث أبي يعلى الموصلي: «السواك واجب يوم الجمعة»^(٥).

(١) هو من قول الأوزاعي، ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٢٠٠) وهو شطر من حديث
سبق تخريجه ص ٥٣.

(٢) الحديث عن أبي هريرة: أخرجه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥ / ٢٣١ / ج ٦ / ٤٧٨)
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٧٠) ترجمة معلى بن ميمون من حديث معلى بن
ميمون قال: ثنا عمرو بن داود عن سنان بن سنان عن أبي هريرة، ثم قال: مدار
الحديث على معلى بن ميمون وهو ضعيف، والمعلى بن ميمون أحاديثه كلها غير
محافظة مناكير.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤ / ١٤٦): الحديث منكر.

(٣) قال المناوي في «فيض القدير» (٤ / ١٤٦) (أخرجه الديلمي عن أبي هريرة وفيه صدقة بن
موسى قال الذهبي: ضعفه عن فرقد). وكذا ذكره العجلوني في «كشف الخفاء»
(١ / ٥٥٥ / ١٤٩٦): أخرجه الديلمي عن أبي هريرة.

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١ / ٥٥٥ / ١٤٩٧): أخرجه الديلمي عن عائشة.

(٥) «مسند الفردوس» (٢ / ٣٤٣ / ٣٥٥١) عن ابن عمر.

أما في «مسند أبي يعلى»؛ فقد سبق تخريجه بلفظ: «ثلاث حق على كل مسلم يوم الجمعة
السواك، والغسل والطيب إن وجد» (٧١٦٨).

وفي «حاشية أحمد على المختصر»: وعن خالد عن أبيه قال: «السواك شرط الوضوء والوضوء شرط الصلاة، والصلاة شرط الإيمان».

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه [١٨] يجلس في المسجد وأن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك، وقد أخرجه النسائي كذلك والترمذي، وقال: حسن صحيح^(١). ولفظ الترمذي: كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم يرده إلى موضعه.

ولفظ «كشف الغمة»: وكان زيد بن خالد رضي الله عنه يضع السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب خلف أذنه اليسرى، فكان كلما قام إلى الصلاة استاك به ورده إلى موضعه.

ولفظة: (كان) تدل على المداومة والاستمرار.

وكان الصحابة يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم في شدة القتال، فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها^(٢). ولما أمر الناس بالوضوء لكل صلاة شق ذلك عليهم، فخفف ذلك عنهم بالسواك عند كل صلاة. ٩/ب

(١) في «سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك (٤٧/١٢/١).

(جامع الترمذي): كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (٢٣/٣٥/١) قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) «سنن البيهقي» (٥٨١٤/٢٥٥/٢) كتاب صلاة الخوف. عن أبي سعد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا. ثم قال: أبو سعد البقال غير قوي.

وفي «الإحياء»: (وكان أصحاب الرسول ﷺ يروحون؛ أي: يأتون إلى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع رسول الله ﷺ والسواك على آذانهم)^(١). قال العراقي: أخرجه الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك»^(٢).

وفي الزرقاني: (وعن كعب: من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل)؛ أي: تخلل الأسنان من الطعام لتأذي الملائكة ببقاياها عند صلاة الإنسان، فإن الصلاة بهما بمائة صلاة، والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك). لخبر: «صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره»، والثلاثون للتخلل).

وفي «الدرر المنتثرة»: حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك». أخرجه الحارث في «مسنده» وأبو يعلى والحاكم عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الطهارة باب ما ذكر في السواك (١٧٩٤/١٥٦/١) عن صالح بن كيسان قال: إن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

وكذا (ص ١٥٧/١٨١٠) عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه.

وقال في «تحفة الأحوذى» (٨٥/١): وروى الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ سواكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة. وروى عن ابن أبي شيبة .

وأخرجه في «عون المعبود» (٥٠/١): وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ... الحديث، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٠/١): في إسناد محمد بن إسحاق ابن يسار وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بمحدثه.

(٢) في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٢٠/١)، في كيفية الوضوء.

عائشة [١٩]، والديلمى عن أبي هريرة^(١). اهـ. ذكره في «غيبة المريد» بلفظ: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك».

وفي «الإحياء»: قال ﷺ: «صلاة في إثر سواك أفضل من خمس

(١) «الدرر المنتثرة» (٢٧٦/١٣٨) حرف الصاد.

قال العجلوني في «كشف الحفاء» (٢/٣٣): رواه الحارث في مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود.

مسند أبي يعلى (٤٧٣٨/١٨٢/٨) معاوية بن يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

«المستدرک» كتاب الطهارة (٥١٥/٢٤٤/١) من حديث محمد بن إسحاق، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وضعه الذهبي لأن مداره على محمد بن إسحاق ومعاوية بن يحيى الصدفي.

وفي «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٦/٣) من حديث محمد بن إسحاق.

في «سنن النسائي» كتاب الطهارة (٨٢/٧٧/١) من حديث محمد بن إسحاق. وقال: إسناده غير قوي، ويروى من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، وقال: تفرد به معاوية بن يحيى، ويقال: إن ابن إسحاق أخذه منه، ويروى نحوه عن عروة وعن عمرة عن عائشة، وكلاهما ضعيف.

قال المناوي في «فيض القدير» (٣٤١/٤): قال ابن معين: حديث باطل لا يصح له إسناده، قال ابن حجر: وأسانيده كلها معلولة.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٠/١): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة في «صحيحه».

«صحيح ابن خزيمة» كتاب الطهارة باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها ثم قال: (وفي القلب من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون ابن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب) (١٣٧/٧١/١).

وقال النووي في «المجموع» عن الحديث (٣٣٥/١): ضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره.

أما حديث أبي هريرة فقد رواه الديلمى في «مسند الفردوس» (٣٢٣٦/٢٦٥/٢).

وسبعين صلاة من غير سواك» .

قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في كتاب «السواك» من حديث ابن عمر^(١) بإسناد ضعيف. ورواه أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي وضعفه من حديث عائشة^(٢) بلفظ: «من سبعين صلاة». اهـ.

زاد الشيخ مرتضى: وكذا ابن زنجويه إلا أنه قال: «صلاة بسواك». وأخرجه ابن عدي من رواية مسلمة بن علي الخثني عن سعيد بن سنان الحمصي عن أبي الزاهرية عن أبي هريرة رفعه بلفظ المصنف؛ أي: الغزالي، إلا أنه قال: «من خمس وسبعين من غير سواك». قال: ومسلمة لا شيء في الحديث^(٣).

(١) حديث ابن عمر ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» في كيفية الوضوء وأخرجه العراقي في «المغني» (١/١٢٠) وذكر أن إسناده ضعيف.

أما لفظ: (خمس وسبعين) فقد أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» عن جبير بن مطعم (٢/٣٩١/٣٧٣٥).

(٢) حديث عائشة سبق تخريجه ص ٥٩.

(٣) أخرجه ابن عدي حديث عائشة في «الكامل» (٦/٣٩٩ ترجمة ١٨٨٥) معاوية بن يحيى الصدفي، قال النسائي: ضعيف، وقال علي ابن المديني: ضعيف، وقال البخاري: أحاديثه عن الزهري مشبهة، كأنها من كتاب.

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه في «الكامل» (٦/٣١٦) من رواية مسلمة بن علي، قال: ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. وأبو الزاهرية عن أبي هريرة وعبد الله، فيهما نظر، وما أظنه لقيهما. ترجمة مسلمة بن علي الخثني.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٥٢٤): رواه ابن النجار عن أبي هريرة. وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢/٣٩١/٣٧٣٥).

وفي ابن الهندي^(١): «وقال الشيخ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». رواه ابن زنجويه عن عائشة. قال ابن معين: له شواهد^(٢).

وقال الشيخ: «تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة». رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن مسعود^(٣). ١٠/١

وقال الشيخ: «حبذا المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام؛ أما تحليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تحليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين أن يرى من أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي». رواه الطبراني في «الدعاء» له عن أبي أيوب.

(١) «كنز العمال» (٢٦١٨١/٣١٤/٩) كتاب الطهارة باب السواك.

(٢) حديث عائشة سبق تخريجه ص ٥٩.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣١١/٢١٥/٧) من طريق شريك عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣٣٨/١٠٣/١): رواه في الأوسط هكذا مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن وهو الأشبه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣٦/١) باب التخلل: فيه إبراهيم بن حبان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة.

ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٣٠٩/٥٥/٢).

[قال الشيخ الألباني: موضوع، وأثر ابن مسعود لفظه: خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً، قال: وسندها منقطع. «الضعيفة» (٥٢٧٧). وفي «الضعيفة» (٣٢٦٤) بلفظ: «تنظفوا بكل ما استطعتم، فإن الله بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف». قال: موضوع. وهو أصل الحديث الذي تداولته الألسنة بلفظ: «بنى الإسلام على النظافة»، قال العراقي: لم أجده هكذا. ثم ذكر الشيخ الألباني ألفاظاً أخرى للحديث شديدة الضعف، فانظرها غير مأمور، يسر الله لك الخير!].

وقال الشيخ: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك». الحديث رواه ابن النجار والديلمي عن أبي هريرة^(١)، ورواه الدارقطني في «الأفراد» عن أم الدرداء، غير أنه ذكر لفظه: (خير)، بدل: (أفضل)^(٢). وأخرجه المنذري عن جابر عنه رضي الله عنه إلا أنه عرّف لفظ: (بسواك)، وقال: رواه أبو نعيم بإسناد حسن^(٣).

وقال الشيخ: «الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك». رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة^(٤).

وفي «كشف الغمة»: وكان رضي الله عنه يقول: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك». وأخرجه المنذري عن ابن عباس عنه رضي الله عنه وقال: رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» بإسناد جيد^(٥).

وفي «إرشاد الساري»: ولأحمد وابن خزيمة: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً»^(٦).

(١) حديث أبي هريرة سبق تخريجه في ص ٥٨ .

(٢) حديث أم الدرداء، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٥٢٤ / ١٣٩٩): رواه

الدارقطني في «الأفراد» عن أم الدرداء، ورجاله موثقون.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٦): ورجاله موثقون.

(٣) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٢): رواه أبو نعيم بإسناد حسن.

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٥٢٤ / ١٣٩٩): رواه الحميدي وأبو نعيم عن

جابر، وإسناده حسن، قال كذلك (٢/٣٤): ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن

الزهري ورجاله ثقات.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٥) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٠٢ / ٣٣٥).

(٦) «إرشاد الساري»: وعند أحمد وابن خزيمة حديث عائشة. (٢/١٦٤) كتاب الصلاة باب

وذكره ابن الهندي بلفظ: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً». رواه أحمد وأبو داود عن عائشة^(١). وبهذا اللفظ ذكره المنذري أيضاً وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، وقال: في القلب من هذا الخبر شيء، وإنني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب.

رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال! ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات^(٣).

وفي رواية: (سبعين صلاة)، قال العريزي: قال أبو البقاء: وقع في الرواية: (سبعين)، وصوابه: (سبعون)، وتقديره: فضل سبعين. وإسناده صحيح.

قال المناوي: الظاهر ١٠/ب أن السبعين للتكثير، والمراد: (الصلاة

السواك للجمعة. وقد سبق تخريجه ص ٥٩.

(١) «كنز العمال» باب السواك (٩/٣١٤/٢٦١٨٤)، والحديث خرجته من المواضع المذكورة سابقاً.

(٢) ولفظ ابن خزيمة ذكره في «صحيحه» كتاب الطهارة باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها (١/٧١/١٣٧)، ثم قال: (أنا استنيت صحة هذا الخبر ولأنني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه وإنما دلسه عنه).

(٣) سبق تخريجه من «المستدرک»، وكذا قول الحاكم ص ٥٩. وقد رد ذلك النووي في «المجموع» (١/٣٣٥) فقال: (وقوله إنه على شرط مسلم: ليس كذلك فإن ابن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وإنما روى له متابعة، وقد علم أن من عادة أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول. والخلاصة كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٨) بعد تعداد الأسانيد السابقة للحديث: وأسانيده معلولة.

بسواك أفضل منها بدونه بكثير). اهـ.

وفي «تعليق التحقيق»: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً. أخرج ذلك عنها الإمام أحمد، والحاكم في «مستدرکه» وصححه وابن خزيمة والبيهقي وضعفه وابن زنجويه^(١).

وفي «التزہة»: (قال النبي ﷺ): «ركعتان بسواك تعدل أربعمئة صلاة بغير سواك . وكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ويخرج من ذنوبه كما تخرج الشعر من العجين»؛ ذكره في «تحفة الحبيب».

وفي «تحفة العروس» للعلامة التيجاني بعد أن عدّ خصال السواك عن عائشة رضي الله عنها وأن من جملتها تضاعف الحسنات به ما نصه: تعني في الصلوات فقد جاء الحديث: «صلاة بسواك خير من الصلاة بلا سواك».

وفي «إرشاد الساري»^(٢): (وفي ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا»، ونحوه لأحمد عن العباس^(٣) .

ولمسلم وبقية الستة عدا البخاري عن عائشة رضي الله عنها رفعته: «عشر من الفطرة...». فذكر منها السواك^(٤) .

(١) حديث عائشة مكرر مراراً، وخرج كاملاً في الموضع الأول ص ٥٩.

(٢) «إرشاد الساري» كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة (٢/١٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠، ٤١ .

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١/٢٢٣/٢٦١).

«سنن أبي داود» كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة (٥/٩١/٢٧٥) والترمذي كتاب

الأدب، باب ما جاء في تقليص الأظفار (٥ / ٩١ / ٢٧٥٨) وقال: هذا حديث حسن

وفي «الأقنوم» فصل:

من الفطرة قص الشارب وإن يكن أفرط فهو واجب
وقص الأظفار وحلق العانة وسنة للمرء قل ختانه
ومن أمر للصلاة لسنين سبع وفي سابعه الكره يبين
ونشف الإبط والسواك استنجا وفي النساء مكرمة الخفاض جا

وفي «حاشية ح على الرسالة» في باب الفطرة: (ذكر الكلبي عن أبي صالح في قوله ﷺ: ﴿ وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ... ﴾^(١) الآية. قال: الكلمات عشر خصال خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر من الأولى: السواك، وقوله: (فأتمهن)؛ أي: قبل بهن.

وفي ابن الهندي: وقال الطحاوي: «السواك من الفطرة». رواه أبو نعيم عن عبد الله بن جراد^(٢). ١/١١

وقال الطحاوي: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا، فإن الله ﷻ وتر يحب الوتر»، رواه ابن أبي شيبة والطبراني في «الأوسط» عن سليمان بن سرد^(٣).

صحيح.

«سنن النسائي» كتاب الزينة (١/٧٨/٥٠٤٣).

«سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة باب الفطرة (١/١٠٧/٢٩٣).

(١) سورة البقرة آية: ١٢٤.

(٢) «كنز العمال» (٩/٣١٠/٢٦١٦١)، باب السواك.

والحديث لعله في كتاب «السواك» لأبي نعيم، وهو مفقود.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١/١٥٧/١٨٠٦).

من حديث موسى بن أبي عائشة عنه.

وفي «الفجر المنير»: وكان ﷺ يستاك بالأراك^(١). اهـ.

وعن أبي خيرة الصباحي قال: أعطاني النبي ﷺ أراكاً ، وقال :
«استاكوا بهذا» ، رواه ابن سعد عن أبي خيرة^(٢).

وقال الطبراني: «الأسوكة ثلاثة : أراك ، فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم».
رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن أبي زيد الغافقي^(٣).

والعنم: شجرة حجازية حمراء يشب بها البنان المخضوب، وأطراف
الخروب الشامي.

«المعجم الأوسط» (٧/٣٥٩/٧٤٤٢) بنفس إسناد ابن أبي شيبة.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٢): في «مسند أبي يعلى» من حديث ابن
مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وأخرجه ابن حبان أيضاً
والطبراني، وصححه الضياء، ورواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٨٩): وأمثلة طرق الحديث فيه عاصم بن أبي
النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح،
وقد رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني.

«مسند أبي يعلى» (٩/٢٠٩/٥٣١) و«مسند أحمد» (١/٤٢٠/٣٩٩١) و«مسند البزار»
(٥/٢٢٢/١٨٢٧) من حديث حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٢) في «مسند خليفة بن خياط» (١/٦٠) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٨٧)
عن خليفة بن الخياط، قال: ثنا عون بن كهمس قال: حدثنا داود بن المساور عن مقاتل بن
همام عن أبي خيرة قال: كنت في الوفد..... غزونا رسول الله عليه بالأراك، وقال:
«استاكوا بهذا».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧١): ذكره البخاري في «تاريخه»، وأبو أحمد
الحاكم في «الكنى»، وأبو نعيم في «المعرفة» وغيرهم.

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٢): وروى أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في
ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه..... الحديث).

والبطم: بالضم وبضمتين: شجر الحبة الخضراء، قاله في «القاموس»^(١).

وقال الطبراني: «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي». رواه الطبراني في «الأوسط» عن معاذ^(٢).

والحفر بالتحريك وتسكين: سلاف في أصول الأسنان وحفرة تعلقها. قاله في «القاموس»^(٣).

وقال الطبراني: «الأصابع تجري مجرى السواك، إذا لم يكن سواك». رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن عمرو بن عوف المزني^(٤).

(١) ترتيب القاموس المحيط (٢٨٨/١)، باب الباء.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/٢١٠/٦٧٨)، قال: عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٠). رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٢): أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده محمد بن محسن، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة.

وأخرجه في «مسند الشاميين» كذلك (١/٥٠/٤٦) قال: ثنا أحمد بن علي الأبار، قال: ثنا معلل بن نفي، قال: ثنا محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ.....

«الفردوس بمأثور الخطاب» (٤/٢٦٠).

(٣) ترتيب القاموس ج ١/٦٧٠، باب الحاء.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٢٨٨/٦٤٣٧)، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن عرس،

قال: ثنا هارون بن موسى الفروي، قال أبو غزية محمد بن موسى قال: ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ثم قال: لم يرو الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية، تفرد به هارون الفروي.

وفي «كشف الغمة»: (وكان ﷺ كثيراً ما يتسوك بإصبعه في المضمضة، ويكتفي به، ويقول: «يجزىء من السواك الأصابع»^(١)).

وفي ابن الهندي^(٢): وقال رحمه الله: «إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوء واستن، ثم قام فصلى، طاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه». رواه محمد بن نصر في «الصلاة»، عن ابن شهاب مرسلًا^(٣).

وقال رحمه الله: «إذا قام أحدكم من الليل فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم

قال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ١٨٠): الحديث ضعيف، أخرجه أبو نعيم في كتاب «السواك» عن عمرو بن عوف المزني.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٩): (ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه).

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٤٠) كتاب الطهارة باب الاستياك بالأصابع وقد روي في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمللي عن أنس مرفوعاً، وعن ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً، وقال البيهقي: (المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه).

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٣٤) وقال: قال البخاري: عبد الحكم القسمللي البصري عن أنس منكر الحديث.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٩) باب السواك: رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن أنس بن النضر عن أنس وفي إسناده نظر..... ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس.

(٢) كنز العمال باب السواك (٩/ ٣١٣/ ٢٦١٧٧).

(٣) لم أجده في كتاب تعظيم الصلاة.

الملك». رواه البيهقي في «الشعب»، وتمام والضياء عن جابر^(١) ١١٠/ب

وفي «كشف الغمة»: وكان ﷺ يقول: «طهروا أفواهكم بالقرآن، فإن الملك يضع فاه على فم أحدكم، فلا يخرج من في أحدكم شيء من [٢٣] القرآن إلا صار في جوف الملك».

وفي «التزهة»: «ورأيت في «الإحياء» عن النبي ﷺ قال: «إن أفواهكم طرق القرآن، فطيبوها بالسواك»، قال العراقي: (أخرجه أبو نعيم من حديث علي، ورواه ابن ماجه موقوفاً على علي، وكلاهما ضعيف، ورواه البزار مرفوعاً، وإسناده جيد)^(٢) .اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٨١/٢١١٦) وهو عن علي لا عن جابر.

قال البيهقي: ثنا عثمان الدارمي، قال ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: أمرنا بالسواك.

«الأحاديث المختارة» (٢/١٩٧/٥٧٩) عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: سمعت علياً.

«مسند أحمد» (١/٥٨٠) عن يحيى بن آدم وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل به.

(٢) قال العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» في كيفية الوضوء (١/١٢٠): أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، ورواه ابن ماجه موقوفاً على علي، وكلاهما ضعيف.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٠٦/٢٩١): رواه أبو نعيم ورواته ثقات. «السنن» ابن ماجه كتاب الطهارة باب (١/١٠٦/٢٩١) وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد، إسناده ضعيف موقوفاً على علي.

«مسند البزار» (٢/٢١٤/٦٠٣) قال: ثنا أحمد سمعت محمد بن زياد عن فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي مرفوعاً، ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً.

زاد الشيخ مرتضى: وكذا أخرجه السجزي في «الإبانة» من حديث علي مرفوعاً، ورواه أبو مسلم الكجي في «السنن»، وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل وهو ضعيف.

وقال عليه السلام: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي ، قام الملك خلفه يستمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن». رواه البزار، زاد المنذري^(١): بإسناد جيد لا بأس به ، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبهه. اهـ.

وقال الشيخ المرتضى: صرح به في « شرح التقريب»^(٢). وقال: ورجال البزار رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميري^(٣). وهو وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه الجمهور. فتأمل.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالسواك حتى ظننا أنه ينزل عليه فيه شيء^(٤).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٩/٢): رواه البزار ورجاله ثقات.
ثم قال: روى ابن ماجه بعضه إلا أنه موقوف، هذا مرفوع. وأخرجه البيهقي في «السنن» موقوفاً على علي (١ / ٣٨ / ١٦١) عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: ثنا خالد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي.
(١) «الترغيب والترهيب» (١٠٠/١).
(٢) أي: «تقريب العراقي على أحاديث الأحكام».
(٣) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/٥٠١ / ترجمة ٦٢٩٠): منكر الحديث.
(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٦) باب السواك: رواه ابن السكن من حديث عائشة.

ولفظ المنذري: وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أن يوحى إلي فيه شيء»^(١). رواه ثقات.

ولفظ «العهود المحمدية»: روى أبو يعلى مرفوعاً: «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت إنه ينزل علي فيه قرآن أو وحي».

وفي «كشف الغمة»: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: ما زال النبي ﷺ يذكر [٢٤] السواك حتى خشيت أن ينزل فيه قرآن. قال المنذري: رواه أبو يعلى.

وكانت تقول: خمسة لم يكن رسول الله ﷺ ١٢/أ يدعهن في سفر ولا حضر: ... فذكرت منها السواك^(٢).

وكان ﷺ يكره رد سبعة من جملتها السواك.

(١) في «مسند أبي يعلى» (٤/٢١٨/٢٣٣٠) و«مسند أحمد» (١/٢٣٧/٢١٢٥) و«مسند الحارث» (١/٢٧٨/١٦١) عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٠١): رواه أبو يعلى وأحمد، ورواه ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٣٣/٦٤٩٠) قال: ثنا محمد بن سلمة عن ابن أرقم عن الزهري عن عروة عن عائشة: وكان ﷺ لا يفارقه في السفر ولا في الحضر خمس: المرأة والمكحلة والمشط والسواك. وقال: سليمان بن أرقم ضعيف.

«ميزان الاعتدال» (٧/٢٨٣) ترجمة يعقوب بن الوليد رقم ٩٨٣٧، ٥٣٣٩) قال: عن محمود بن خداس قال: ثنا يعقوب بن الوليد قال: ثنا هشام عن أبيه عن عائشة.... ثم قال: قال أحمد: مزقنا حديثه، وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أبو داود وغيره: غير ثقة، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٦) باب السواك: رواه العقيلي وأبو نعيم، وأعله ابن الجوزي من طرق.

وفي «الفجر المنير»: وكان ﷺ لا تفارقه قارورة الدهن في سفره
والمكحلة والمرآة، والمشط، والمقراض والسواك، والخيط والإبرة فيخيط ثيابه
ويخصف نعله^(١). اهـ.

وكان ﷺ يقول: «من خير خصال الصائم السواك»^(٢). وكان ابن عمر
وأنس يقولان: يستاك الصائم أول النهار وآخره.

وكان ﷺ يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».
وبهذا احتج من كره السواك للصائم، بعد الزوال^(٣).

وكان ﷺ يقول: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي،
فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم
القيامة»^(٤).

(١) هو حديث عائشة الذي سبق ص ٧١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/٥٣٦/١٦٧٧) كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك
للصائم.

وقال في «مصباح الزجاجة» (٢/٦٦/٦١٣) باب ما جاء في السواك للصائم: هذا إسناد
ضعيف لضعف مجالد، ثم قال: ورواه البيهقي في «سننه» من طريق يحيى بن معين عن أبي
إسماعيل المؤدب به، فذكره، وله شاهد حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري وغيره.
«سنن الدارقطني» (٢/٢٠٣) عن أبي القاسم بن منيع عن عثمان بن أبي شيبة به، وقال:
مجالد غيره أثبت منه.

وقال المناوي في (فيض القدير ج ٦/١٣) قال العراقي: رواه أبو نعيم من طريقين آخرين
عن عائشة، وبه يتقوى.

ومعنى ما ذكر أن الحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٣) وهم الشافعية، قال النووي في «المجموع» (١/٣٣٨): أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا
للصائم بعد الزوال.

(٤) في «سنن البيهقي» (٤/٢٧٣، ٢٧٤)، ثم قال: وقد روى عن علي بإسناد ضعيف .

وقال عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي^(١).

كان أبو هريرة ؓ يقول: لك السواك إلى العصر فإن صليت فألقه فإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٢). اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣): عن علي وخباب عن النبي ﷺ رواه الطبراني في «الكبير» ورفع عن خباب ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨/٤) بإسنادين عن علي موقوفاً، وعن خباب مرفوعاً.

رواه الدارقطني في «سننه» (٢٠٤/٢) عن علي.

«مسند البزار» (٨٢/٦) عن علي.

«الفردوس بمأثور الخطاب» (١٠٦٤/٢٧٣/١) عن خباب بن الأرت.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٢/١): وإسناده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري معلقاً كتاب الصوم باب اغتسال الصائم (١٨٢/٣).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٦٢/١): رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن، علقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٥٨/٤): وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله.

«جامع الترمذي» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك للصائم (٧١٥/١٠٤/٣) قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

«سنن أبي داود» كتاب الصوم باب السواك للصائم (٢٣٦٤/٢٠٧/٢) قال: شريك ح، وثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.....

(٢) «سنن الدارقطني» كتاب الطهارة باب السواك للصائم (٥/٢٠٣/٢) من حديث أبي هريرة قال: لك السواك... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

الحكمة في مشروعيته

والحكمة في مشروعيته قال في «الفجر المنير»: قيل: إن العبد إذا قام للصلاة يقرأ القرآن لا يزال الملك يدنو منه يستقبله؛ إعجاباً منه بالقرآن فيضع فاه على فيه فلا يخرج آية إلا في جوف ملك، فأمرت بالسواك لتطيب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يستقبلك، ويضع فاه على فيك عند قراءة القرآن، وفي حديث علي عند البزار: «إن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع [٢٥] فاه على فيه...». الحديث^(١) ١٢/ب

وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من أكل من هاتين الشجرتين: الثوم والكراث فلا يقرب مسجدنا». قيل: يا رسول الله! فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة لتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢).

قال ابن القيم في «حاشية سنن أبي داود» (٦/٣٥١، ٣٥٢): روى عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة الحديث. وهذا لو صح عن أبي هريرة فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه بعد الزوال. والله أعلم.

الجزء الأول في «السنن الكبرى» (٢/١٩٩) «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٠٥).

«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٩٥).

الجزء الثاني من الحديث: (لخلاف فم الصائم... مسك). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦١): متفق عليه من رواية أبي هريرة في حديث وله طرق وألفاظ. ورواه مسلم من حديث أبي سعيد والبزار من حديث علي. وابن حبان من حديث الحارث الأشعري. وأحمد من حديث ابن مسعود. والحسن بن سفيان من حديث جابر.

(١) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوم أو

وقال الحكيم الترمذي ما معناه: إن الإنسان إذا نام ارتفعت معدته، وانتفخت، ويصعد بخارها إلى الفم. (...) ويغلظ، ويروى أن الشيطان ذلك طعامه ويمسح لسانه عليه، ويرمي به، فهذا سر استحباب السواك عند القيام من النوم، والله أعلم. انتهى. كلام «الفجر المنير» بزيادة حديث علي، ولأن الإنسان إذا لم يتعاهد فمه بالغسل تقبح رائحة فمه فتستقدر مشافهته ومخاطبته.

وفي «شرح الإحياء»: وأخرج ابن عدي والعقيلي والخطيب في «الجامع» عن أبي هريرة قال: السواك يزيد الرجل فصاحة^(١).

وفي «الإحياء»: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: (السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم)^(٢).

ابن عباس: (وفيه عشر خصال:

(١) يذهب الحفر.

(٢) ويجلو البصر.

(٣) ويشد اللثة: أي لحم الأسنان.

(٤) ويطيب الفم.

(٥) وينقي البلغم.

(٦) وتفرح له الملائكة.

بصل أو كراث أو نحوهما (١/٣٩٥ / ٥٦٤) عن جابر مرفوعاً.

(١) سبق تحريجه ص ٥٦ .

(٢) أخرجه الغزالي في «الإحياء» باب كيفية الوضوء (١/١٢٠)، وسكت العراقي عن تحريجه.

(٧) ويرضي الرب.

(٨) ويوافق السنة.

(٩) ويزيد في حسنات الصلاة.

(١٠) ويصحح الجسد^(١).

وزاد الترمذي الحكيم في «نواده»:

(١١) ويزيد الحافظ حفظاً.

(١٢) وينبت الشعر.

(١٣) ويصفي اللون. ١/١٣

وزاد غيره:

(١٤) ويزيد في الحسنات إلى السبعين.

(١٥) ويصلح المعدة.

(١٦) ويشهي الطعام.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» (٤/٤٥١) رواه أبو نعيم في كتاب «فضل السواك» من

طريق الخليل بن مرة، وهو كما قال الولي العراقي: ضعيف عن ابن أبي رباح عن ابن عباس .

«سنن الدارقطني» كتاب الطهارة باب السواك ثم قال: معلى بن ميمون أحد رجاله ضعيف متروك (٢/٢٠٣/٥).

«العلل المتناهية» (١/٣٣٥): معلى بن ميمون عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، ثم قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

«الكامل» ابن عدي (٦/٣٧٠ ترجمة ١٨٥٣) قال في ترجمة معلى بن ميمون: أحاديثه مناكير غير محفوظة.

- (١٧) ويزيد في الفصاحة.
- (١٨) ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة.
- (١٩) ويزيد في العقل.
- وفي «الفجر المنير»: وعن الشافعي رحمه الله: أربع تزيد في العقل :
- (١) ترك الكلام من الفضول.
- (٢) والسواك.
- (٣) ومجالسة العلماء والصالحين.
- (٤) والعمل بالعلم. اهـ.
- (٢٠) ويسهل خروج الروح؛ كما في خبر «البدور السافرة».
- (٢١) ويطرد الشيطان.
- (٢٢) ويسخطه.
- (٢٣) ويصقل الأسنان.
- وقال [٢٦] سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه:
- (٢٤) السواك يجلب الرزق. ذكره في «البيان والتحصيل».
- (٢٥) ويقوي الباءة.
- (٢٦) ويورث الغناء مع الإدمان عليه.
- (٢٧) ويطرد الوسواس.
- (٢٨) ويبطن الشيب.

(٢٩) ويشد الظهر.

(٣٠) ويؤنس في اللحد.

(٣١) ويوسع له في القبر.

(٣٢) ويذهب الجوع.

(٣٣) وينور الوجه.

(٣٤) ويسكن الصداع.

(٣٥) ويقطع الرطوبات.

وعند أبي نعيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء: أن فيه أربعاً وعشرين خصلة، ثم عدها واحدة، واحدة، وقد نقل ذلك المناوي شارح «الجامع» في حرف الفاء، فلينظره من أراده، وقال نقلاً عن العراقي: (إن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث ١٣/ب في متنه نكارة وهو موقوف)^(١). اهـ.

وخصاله كثيرة أوصلها بعضهم إلى تسعين أو أزيد.

وقد نقل كلام ابن عباس المذكور في «إرشاد الساري» والشيخ أحمد الزرقاني والشيخ عبد الباقي، والشيخ بناني في «شرح المختصر»، وقال في «النزهة»: ذكره في «الطب النبوي» لابن طرخان عن ابن عباس عن النبي ﷺ، إلا أنه ذكر بدل: (يذهب)، (يزيل).

(١) المناوي في «فيض القدير» (٤/٤٥١) وقال: رواه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن عياش عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء.

بدل: (ينقي)، (يذهب).

بدل: (وتفرح ...)، إلى (ويفرح الملائكة).

وبدل: (ويصحح الجسد)، (ويصلح المعدة).

مع التقديم والتأخير في بعض الألفاظ. فانظره.

وفي ابن الهندي: وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك ، فنعم الشيء السواك ، يذهب بالحفر وينزع البلغم ، ويجلو البصر ويشد اللثة ، ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة وتحميد الملائكة ، ويرضي الرب ، ويسخط الشيطان». رواه عبد الجبار الخولاني في «تاريخ دارياً» عن أنس.

ودارياً: بفتح الدال والمثناة التحتية المشددة، قرية بالشام .

وقال عليه السلام: «في السواك عشر خصال: يطيب الفم ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر ويوافق السنة ٢٧] ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات ويصحح المعدة»^(١). رواه أبو الشيخ في «الثواب»، وأبو نعيم في كتاب «السواك» عن ابن عباس.

ابن العربي: (وأكثر ما توجد هذه الخصال في سواك الجوزاء).

وفي «العهد الحمدي»: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

ونظم الحافظ ابن حجر جملة من خصال السواك فقال:

إن السواك مرضي الرحمن وهكذا مبيض الأسنان
مطهر الثغر مذكي الفطنة يزيد في فصاحة وحسنة

(١) سبق تحريجه.

لبخر وللعدو مرهب	مشدد اللثة أيضاً مذهب
رطوبة وللغذاء ينفع	كذا يصفي حلقه ويقطع
ومهضم الأكل من الطعام ١/١٤	ومبطن للشيب والإهرام
سهل النزاع لدى الشهادة	وقد غدا مذكر الشهادة
والعقل والجسم كذا يقوي	ومرغم الشيطان والعدو
ومذهل لألم حتى العنا	ومورث لساعة من الغنا
مسكن ووجع الأضراس	وللصداع وعروق الرأس
مطهر القلب وجال للصدأ	يزيد في المال وينمي الولدا
ومذهب لبلغم مع الحفر	مبيض الوجه وجال البصر

ونظم بعض الفضلاء كما للشيخ مرتضى أكثرها، فقال:

مطهر للفم مرضاة للرب	فوائد السواك عشرون تجب
يطيب نكهة جلاء الأسنان	يفرح أملاكاً يغيب الشيطان
يحسن الصوت يزكي الفطنة	يحد أبصار ويقوي السنة
يزيد في فصاحة اللسان	يشد لحم حيث الأسنان
ينمي لمن اعتاده أعداءه	يذكر الميت بالشهادة
يسهل النزاع يقوي الظهر	يبطن الشيب يزيد الأجر
وقاطع رطوبة الأجساد	يزيد في العقل على المعتاد

والله الموفق

الفصل الثالث

في حكمه

ابن الحاجب في تعداد فضائل الوضوء؛ أي: خصاله الفاضلة التي يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

«التوضيح»: (السواك فضيلة)، أي إن أراد به امتثال أمر النبي ﷺ، لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح .

وفي «المختصر»: (وسواك) وفي «المرشد»: (لسواك)، وقال أبو محمد في «رسالته» في باب جمل من الفرائض: (والسواك مستحب مرغّب فيه).

وفي (ق): ابن يونس: السواك فضيلة^(١).

وفي (ح): (المعروف في المذهب أنه مستحب). ١٤/١

وقال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مآثرته ﷺ عليه وإظهاره والأمر به. اهـ.

قال: والمآثر بالثناء المثلثة والباء الموحدة: المواظبة.

(١) ذكره عن ابن يونس في «التاج والإكليل» (١/٣٦٣).

ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة). اهـ.
ونقله الشيخ بناني في «الشرح» والشيخ القاوردي في «طالع الأمانى»
والشيخ الرهوني، وزاد: وسبقه إلى ذلك أبو بكر بن العربي، فإنه قال في
«أحكامه الكبرى» ما نصه: ثم لازم ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى
قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل صلاة». وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك،
وما غفل عنه قط. بل كان يتعاهده ليلاً أو نهاراً، فهو مندوب إليه، ومن
سنن الوضوء لا من فضائله، وقد بيناه في «الشرح الصحيح». انتهى.
بلفظها [٢٩] من سورة المائدة.

ثم قال الشيخ الرهوني: (قلت: وما قالاه هو الظاهر، والله أعلم)
انتهى. بلفظه، أي: لصدق حد السنة عليه، وهو ما فعله ﷺ وواظب عليه
وأظهره في الجماعة، واقرن به ما يدل على عدم وجوبه، وهو هنا قوله ﷺ :
«لولا أن أشق.... إلخ».

والمستحب: ما لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين.

واستظهر سنته أيضاً قبل ابن عرفة : ابن حبيب وابن رشد^(١).

وفي «الإكمال» على حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها
سُئلت: بأي شيء يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟! فقالت: بالسواك. ما
نصه: (معناه: تكراره لذلك ومثابرتة عليه وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره
وليله على المرة الواحدة، بل على المرات المتكررة). اهـ. نقله (ح).

(١) «التاج والإكليل» (١/٢٦٣) عن ابن عرفة وابن رشد.

وقد تقدم أنه ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً، وقد تقدم عن «إرشاد الساري» أن لفظه: (كان) في قول البخاري عن حذيفة: (وكان النبي ﷺ: إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)؛ تدل على المداومة والاستمرار. اهـ.

وقال أيضاً في نظير هذه العبارة ما نصه: (وهذا يقتضي تكرار الفعل، وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبادة). اهـ. ١٤/ب

قال: (واختلف في دلالة (كان) على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قال: وهذا استفدناه من قولهم: كان حاتم يقري الضيف. وصحح الإمام فخر الدين في «المحصل»: أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفاً^(١)).

وقال النووي في «شرح مسلم»: (إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون والأصوليون، وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً^(٢)). اهـ.

وفي «العهد الحمدي»: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نواظب على السواك [٣٠] عند كل وضوء وعند كل صلاة، وإن كان يقع منا كثيراً ربطناه بخيط في أعناقنا أو عماماتنا إن كانت على عراقية من غير قلنسوة، فإن كانت على قلنسوة وشددنا عليه العمامة رشقناه في العمامة من جهة الأذن اليسرى.

وهذا العهد قد أخلّ به غالب العوام من التجار ومن الولاة وحاشيتهم، فتصير روائح أفواهم منتنة قدرة، وفي ذلك إخلال بتعظيم الله

(١) «المحصل» (٢/١٦٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة باب السواك (١/٢٢٠، ٤٧، ٤٦).

وملائكته وصالح المؤمنين فضلاً عن غير الملائكة والصالحين، وما رأيت أكثر مواظبة ولا حرصاً على السواك من سيدي محمد بن عنان، وسيدي داود والشيخ يوسف الحرشي رحمهم الله وكل ذلك من قوة الإيمان، وتعظيم أوامر الله عز وجل وأوامر رسوله ﷺ.

وقد أكد ﷺ في ذلك، ولم يكتفِ بمجرد الأمر مرة واحدة، فلازم يا أخي على السنة المحمدية لتجني ثمرة ثوابها في الجنة، فإن لكل سنة سننها رسول ﷺ درجة في الجنة لا تنال إلا بفعل تلك السنة، ومن قال من المتهورين هذه السنة يجوز لنا تركها، يقال له يوم القيامة: وهذه درجة يجوز حرمانك منها، صرح بذلك أبو القاسم ابن قيس في كتابه المسمى بـ«خلع النعلين».

وقد بلغنا عن الشبلي رحمه الله أنه احتاج إلى السواك وقت الوظيفة فلم يجده فبذل فيه نحو دينار حتى تسوك به، ولم يتركه في وضوء فاستكثر بعض الناس بذل ذلك المال في السواك، فقال: إن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، فماذا يكون جوابي إذا قال لي: لم تركت سنتي، ولم تبذل في تحصيلها ما خصك الله به من جناح البعوضة؟ فأعجزه ومضى. ١/١٤

وأظنك يا أخي لو طلب منك صاحب السواك نصفاً واحداً حين يعطيه لك لترك السواك وقدمت النصف، وأنت مع ذلك تزعم أنك من أولياء الله تعالى، ومن المقربين عند رسول الله ﷺ، والله إنها دعوى لا برهان عليها. [٣١]

قال: (وسياتي ما يستفاد منه من الأحاديث أن قليل العمل مع الأدب خير من كثير العمل من غير أدب، فعظم يا أخي سنة نبيك واستغفر

الله من استهانتك بتركها، فإنك لو صرحت بالاستهانة كفرت، وحكم
الباطن عند الله كحكم الظاهر، والله غفور رحيم). اهـ.

وفي «إرشاد الساري»: والسواك من سنن الوضوء فلذا ذكره البخاري
في بابه، وفيه أيضاً وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث: «لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١)، أي: أمر إيجاب، رواه ابن
خزيمة وغيره، وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين: «لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

لكن صاحب «إرشاد الساري» شافعي، وهم لا يفرقون بين السنة
والمستحب والفضيلة والرغبية والنافلة، فيسمونه سنة على اصطلاحهم كما
في «الفجر المنير».

وقال في «الإكمال»: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاة،
مستحب فيهما، وأنه غير واجب لنصه ﷺ أنه لم يأمر به، أي ولقوله ﷺ:
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾^(٣) الآية، وقوله ﷺ لأعرابي: «توضأ كما أمرك
الله»^(٤)، ولم يذكر سواكاً، إلا ما ذكر عن داود - أي وغيره من أهل الظاهر -

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) «إرشاد الساري» كتاب الصلاة باب السواك يوم الجمعة (٢/ ١٦٤).

(٣) آية ٦ من «سورة المائدة».

(٤) هذا جزء من حديث المسيء صلاته بلفظ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَتُوضَأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ
تَشْهَدُ وَأَتَمُّ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ...». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء
في وصف الصلاة (٢/ ١٠٢/ ٢٢٦). قال أبو عيسى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن
وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.
«سنن أبي داود» كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
(١/ ٢٢٨/ ٨٥٥).

أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام: «عليكم بالسواك»^(١)، وقوله عليه السلام: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً، استاكوا»^(٢) وهذا الحديث - أي حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة -^(٣) يرد عليه ويفسر ما احتج به .

وقال النووي: ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها، بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجه للصلاة، وقال الماوردي: هو عنده واجب^(٤)؛ أي: لكن ليس [٣٢] شرطاً، ولو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق ابن راهويه أنه قال: إنه ١٥/أ واجب لكل صلاة إن تركه عمداً بطلت صلاته، قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: إن مذهبه: سنة كالجماعة وكذا ابن حزم، وزاد: إلا يوم الجمعة، فإنه فرض لازم، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه^(٥).

وهو في «السنن الكبرى» (١/٥٠٧) كتاب الصلاة.

وفي «المعجم الكبير» (٥/٣٩).

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٤١.

(٣) أي حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند...»، سبق ص ٣٣ .

(٤) أي السواك عند داود الظاهري.

(٥) في «شرح صحيح مسلم» باب السواك، وأما الخلاف حول رأي الظاهرية فيبينه في كتاب «المحلى» لابن حزم (٦/٢١٦، ٢١٧) فقال: (وأما السواك بالرطب واليابس، ومضغ الطعام أو ذوقه، فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقياً، وإن كان الشافعي كره السواك في آخر النهار، ولم أره يخص صائماً بالسواك، فالسواك سنة للعصر

الشيخ المرتضى: وغلط ابن أبي الدم في كتاب «الانتصار» القول المحكي عن إسحاق بأنه شرط في صحة الصلاة، وفي بعض نسخ «الحلية» للشاشي أن أبا إسحاق قال ذلك، ولعله تصحف بإسحاق، والله تعالى أعلم. اهـ.

وأوجه أيضاً: سحنون من المالكية، قال ابن العربي في «العارضة»: قال سحنون: السواك واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك في كل حال يتغير فيه الفم، وتقدم أن الشافعي قال في حديث: «لولا أن أشق على إلخ»؛ فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق^(١). اهـ.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع. اهـ.

ثم ما تقدم بيان لحكمه الأصلي، فلا ينافي أنه تعتره أحكام ثلاثة غيره، كما في ز:

الكرهية: كسواك صائم نهاراً بعود أخضر.

والحرمة: كسواكه بجوزة حمرة، أو أراد به الزينة للفسوق، كتطيب فمه به لما لا يحل.

والمغرب وسائر الصلوات.

(١) قول الشافعي بنصه أورده في «الأم» كتاب الطهارة باب السواك (٢٣/١).

وقال النووي في «المجموع» (٣٣٨/١): يستحب في كل الأحوال لغير الصائم.

وفي «شرح على مسلم» (١٤٣/٣) باب السواك.

والجوب: كاستعمال ما له رائحة كريهة تمنع حضور يوم الجمعة،
وتوقف زوالها عليه، وليس فيه قسم جائز مستوي الطرفين.

وقول ح في الصيام: (وجاز سواك كل نهار)، أراد به الإذن لا
المستوي. اهـ.

قال النووي: ويستحب أن يعود الصبي السواك لمعتاده^(١).

والله الهادي. ١٥ / ب [٣٣]

(١) «شرح النووي على مسلم» باب السواك (٣/١٤٣).

الفصل الرابع

في وقته

قال في «الإكمال»: والسواك مستحب في جميع الأوقات؛ أي: للصائم وغيره، أول النهار ووسطه وآخره، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً.

أحدها: عند الصلاة؛ أي: عند إرادة القيام لها، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء أي وإن لم يُصَلِّ عقبه؛ أي: في الحال.

الثالث: عند قراءة القرآن؛ أي: تعظيماً له.

الرابع: عند الاستيقاظ.

الخامس: عند تغير الفم.

وتغيره يكون بأشياء، منها:

ترك الأكل والشرب .

ومنها: أكل ماله رائحة كريهة.

ومنها: طول السكوت.

ومنها كثرة الكلام^(١). اهـ. نقله ح، واختصره ز ود بما نصه:
(عياض: هو مستحب في كل الأوقات ويتأكد في الخمسة : عند الوضوء
والصلاة وقراءة القرآن واليقظة من النوم، وعند تغير الفم، وتغيره يكون
بترك الأكل والشرب، وبأكل ما له رائحة كريهة، وبطول السكوت، وكثرة
الكلام). اهـ.

واختصره أيضا الشيخ بناني في «الشرح» بما يقرب منه. وفي «شرح
الإحياء»: وكذا يستحب عند إرادة الجماع، وأول ما يدخل المنزل.

وفي (ز) أيضاً: ويندب لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة القرآن، وانتباه من النوم، وتغير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو
كثرة كلام، ولو بقرآن). اهـ.

وقال ابن العربي في «السراج»: يستاك في سبعة مواضع: للصلاة،
للحديث: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وعند الانتباه من النوم لحديث: «كان إذا قام من النوم يستاك»^(٢).

وللصائم ١٦/أ عند تغير الفم به،

وعند طول السكوت،

وعند طول المرض لسبب،

وعند أكل ما يغير الفم، كالثوم والبصل،

(١) هذه الأحوال الخمسة ذكرها النووي في «المجموع» (١/٣٣٨) وكذا في «شرح مسلم».

(٢) سبق تحريجه ص ٢٥.

وعند الفراغ من الطعام لما يتعلق بالأسنان منه (أهـ).

وفي «المواق» [٣٤] عند قول المختصر في الجمعة: (وندب تحسين هيئة..... إلخ) عياض: من مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب وشف الإبط والاستحداد وتقليم الأظفار، ابن حبيب: والسواك.

وفي «الحطاب»: قال الشيخ زروق في «شرح الإرشاد»: وتستحب الزينة، وقص الشارب والظفر وشف الإبط والاستحداد والسواك وجميل الثياب أهـ. قاله في «الطراز».

وفي «الشرح الكبير» للشيخ مبارك: (ابن حبيب: ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شارب وأظفاره، وشف إبطه، وسواكه، واستحداده إن احتيج إليه).

الباجي: لأن ذلك كله من التجميل المشروع). أهـ. ومثله في «التوضيح».

وقال في «الذخيرة»: وأما وقته، فقال في «الطراز»: يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينتره السواك، ولا يختص السواك بهذه الحالة، بل في الحالات التي يتغير بها الفم، كالقيام من النوم أو لتغير الفم لمرض أو جوع أو صمت كثير أو مأكول مغير.

قال في «العارضة»: المسألة الثانية: في وقت السواك وهو أربعة: عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء، وإن لم يُصَلَّ، أو كل صلاة، وإن لم يتوضأ. أهـ. نقله ح أيضاً.

ونقل أيضاً ما نصه: (ولفظ «الطراز»: يستاك قبل وضوئه حتى إذا تغمض بعده أخرج الماء ما ينتره السواك، وفي «المجموعة»: ولا بأس بالاستياك بعد الوضوء، كأنه رأى أنه لا يختص بالوضوء). اهـ ونقله الشيخ في «الكبير». اهـ.

وفي ز: (ويفعل قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به، قاله سند).
وفي «أحمد» عن بعض شراح «الرسالة»: (وهو محتمل لأن يكون ١٦/ب قبل المضمضة أو معها أو بعدها). اهـ. ونحوه لأبي الحسن عليها.
وفي «إرشاد الساري» عقب ما مر عنه قريباً في الفصل قبله: ويستحب [٣٥] عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم، وفي كل حال إلا للصائم بعد الزوال^(١). اهـ. أي: خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد^(٢).
قال النووي: ولنا معشر الشافعية قول غريب: أنه لا يكره السواك.

(١) «إرشاد الساري» (١ / ٣١١) كتاب الطهارة باب السواك.

(٢) وقد استدلل المخالفون بالأحاديث التي تحت على السواك عامة، فقال الزرقاوي، كتاب باب ما جاء في السواك (١ / ١٩٥) بعد تعداد الأحاديث: وتمسك بعموم هذه الأحاديث كلها من لم يكره السواك للصائم بعد الزوال، لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٥٨): واختلف الفقهاء في السواك للصائم، فرخص فيه مالك وأبو حنيفة، وحجة من ذهب هذا المذهب قول رسول الله ﷺ: «لولا أشق على أمي...» ولم يخص رمضان ولا غيره، وقال الشافعي: أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار، عند تغير الفم إلا أنني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

«الكافي في فقه أحمد بن حنبل» (١ / ٢٢) باب السواك: (لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل خلوف فم الصائم).

وفي «عوارف المعارف»: ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء، وكلما تغير الفم من أزم وغيره. وأصل الأزم: إمساك بعضها على بعض، وقيل للسكوت أزم لأن الأسنان تنطبق فلذلك يتغير الفم، ولذلك يكره للصائم بعد الزوال؛ أي: خوف إزالة رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب له قبل الزوال أكثر استحبابه مع غسل الجمعة، وعند القيام من الليل. اهـ.

وفي «النزهة»: ويستحب السواك في الوضوء والصلاة وعند تغير الفم والتلاوة وعند الاستيقاظ من النوم، ودخول بيته. اهـ.

قال العراقي: هل تنادي السنة بمجرد الاستياك، ولو لم تزل الرائحة الكريهة، أو لا بد من زوالها؟ مقتضى التعليل بتأذي الملائكة بالرائحة الكريهة: الثاني. اهـ.

وفي «التوضيح»: وفي «اللخمي»: هو مخير في أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته، وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك، أن يستاك للثانية. انتهى مختصراً، ونحوه في ق عند قوله في «المختصر»: (كصلاة بعدت منه). والشيخ أحمد والشيخ بناني في «الشرح»، والشيخ مبارك في «الكبير».

ونص ف: اللخمي: يستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يستاك عند الصلاة، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يعيد للثانية. اهـ.

ونص د: اللخمي: واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة ١٧/أ أن يجعله عند الصلاة وأن جعله عند وضوئه: أن يعيده عند الصلاة، وإن

[٣٦] حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته تلك أن يتسوك للثانية. اهـ.
قال: وقد تعرض المصنف لاستحباب السواك عند الوضوء، وعند
الصلاة بالشرط المتقدم، ولم يعلم منه: هل يستحب فيما عدا ذلك أم لا؟!
ز: وظاهره عدم تأكده في الأمرين اللذين ذكرهما وهو خلاف ما
لعياض. اهـ.

ومعنى كلام «المختصر»: أنه يندب إعادته لصلاة بعدت من الوضوء
الذي استاك فيه، أو من السواك، سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير
متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً، قاله الفاكهاني في «شرح العمدة»^(١)؛ أي:
بناء على أنه يصلي، ويؤخذ من هذا أنه لا يشترط اتصاله بالصلاة بل أن لا
يبعد ما بينهما.

(١) «شرح العمدة» (١/ ٢٢٠) قال: ويستحب السواك عند الوضوء لأنه به وبالضمضة
تكتمل نظافة الفم.

حكم السواك بحضرة الناس

وقد وقع السؤال عند ز: (إلا بمسجد أو بحضرة أناس)، كما مر، وقال فيما مر عياض: (ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر)^(١).

الفاكهاني في شرح «العمدة»: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه). نقله العيسى على العزية. اهـ.

وسلمه محشيه الشيخ بناني بسكوته عنه، ولم يتعرض لذلك في «الشرح» بشيء.

وفي ق عند قول المختصر: (وَبَصُقْ بِهِ إِنْ حَصَبَ)، قال اللخمي: ولا يجوز حدث الريح به؛ أي: بالمسجد، وقد نصوا أنه يجب أن ينزه المسجد عن إمطة الأذى به وإن لم يكن نجساً فلا يقلم ظفره به، ولا يتمضمض، ولا يستاك ولا يتوضأ به، ومن رأى في ثوبه دمأ خرج به من المسجد، وقيل: يغطيه، ويتركه بين يديه. اهـ.

وفي «غنية المريد» نقلاً عن الجزولي: يستاك في موضع ١٧/ب خفي بحيث لا يراه أحد، لأن فيه تشويهاً بين الناس. اهـ.

ثم وقفت عليه فيه كذلك. ونقل د كلام عياض وسلمه، وكذلك الأبي عند تكلمه على حديث مسلم عن عائشة المتقدم في الفصل قبله،

(١) قول القاضي عياض في «مواهب الجليل» باب السواك (١/٢٩٥). وفي «التاج والإكليل»

(١٤/٦) رأي المالكية: وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد.

ونصه: عياض: وخص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة [٣٧] الناس، ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء ما يستفذر، القرطبي: ويحتمل بدايته به، لأنه كان يبدأ بالنافلة إذا لم يكن يتنفل بالمسجد.

قلت: وقيل: لأنه الغالب لا أنه كان لا يتكلم بالطريق والسكوت يغير رائحة الفم، فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة، وهو ﷺ المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك لثلا يتأذى صاحبه برائحة فمه. انتهى بلفظه.

وقال المناوي في «فيض القدير» على حديث: «السواك يطيب الفم...» ما نصه: (تنبيه: قال القاضي عياض: يؤخذ من حديث (كان إذا دخل بيته يبتدئ بالسواك....) أنه مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا في المسجد^(١). وقال صاحب «المفهم»: (فيه دليل على تجنبه بالمساجد والمحافل، ولم يرو عن المصطفى أنه تسوك في مسجد ولا في محفل^(٢) لأنه من إزالة القذر، قال الولي العراقي: وفيه نظر). اهـ. عنه بلفظه.

وكان وجه النظر ما أشار إليه غير واحد من أنه من باب القرب والعبادات والسنن التي يطلب إظهارها في المحافل وغيرها، ولا يطلب إخفاؤها، ومن باب التطيب والتنظيف الذي لا يعاب فعله في المسجد ولا في غيرها من المواضع الحفلة، لا من باب إزالة القاذورات والنجاسات التي يعاب فيهما ذلك.

وقد قال في «كفاية الطالب» ما نصه: (وينبغي أن يستاك يمينه لأنه

(١) «فيض القدير» (٤/١٤٨).

(٢) هناك حاشية صغيرة مبتورة من التصوير، للمؤلف بخط يده، على هذا الموضع أولها: قلت.

من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة). اهـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» في الكلام على حديث أبي موسى الآتي قريباً ما نصه: وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ١٨/١ لكونه ﷺ لا يختص به وبوّبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته^(١). اهـ. بلفظه. [٣٨]

وفي ح عن «الإكمال» ما نصه: (وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس، ولا يجب عمله في المسجد ولا في المساجد الحفلة)^(٢). اهـ.

قال: (ورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستاك، وطرف السواك على لسانه يقول: أع، أع، والسواك في فمه: كأنه يتهوع، وقال: إن بعضهم^(٣) ترجم على هذا الحديث بـ (استياك الإمام بحضرة رعيته). ورجح هذا المعنى، وأن السواك من العبادات والقرب، فلا يطلب إخفاؤه). والله أعلم. اهـ. كلام ح بلفظه .

قال الشيخ تو في «طالع الأمانى» ما نصه: (كلام عياض هذا رده تقي الدين بحديث أبي موسى ﷺ...) إلى آخر ما مر عن ح بلفظه.

وقال الشيخ الرهوني ما نصه: (كلام عياض هذا متعقب. انظر ح والشيخ تو) بلفظه، وقال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني

(١) فتح الباري (١/٣٥٦).

(٢) مواهب الجليل كتاب الطهارة باب السواك (١/٢٦٦).

(٣) وهو الإمام البخاري.

على العزبة: (رد هذا - يعني: كلام عياض - ابن دقيق العيد بحديث أبي موسى: أتيت النبي ﷺ..... إلى آخر ما مر عن الخطاب بنحوه، ونحوه في حواشي «كفاية الطالب».

وأيضاً فالسواك مطلوب لكل صلاة بعدت منه بإجماع من يعتد بإجماعه: استحباباً أو سنةً أو وجوباً على الخلاف في ذلك، بل نقل في «العارضة» عن سحنون أن من تركه عند الصلاة عمداً أعاد صلاته، بناء على مذهبه، وأنه واجب لكل صلاة، وقد صح بل تواتر حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وورد من عدة طرق: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»، والصلاة تطلب لها الجماعة بإجماع أيضاً، والجماعة لا تكون غالباً إلا في المسجد وحيث يجتمع الناس [٣٩]، فإن قيل للمصلي: لا ١٨/ب تستك في المسجد ولا بحضرة هذه الجماعة، خالف السنة وناقض ذلك الإجماع المذكور.

وإن قيل له: اخرج من المسجد واستك حيث لا يراك الناس، لزم من ذلك غاية الحرج والمشقة، مع أنه لم ينقل عن أحد قبلنا خلفاً عن سلف أنه كان يخرج من المسجد لأجل الاستياك، فلم يبق إلا أن يستاك في المسجد وبحضرة الناس استياكاً رقيقاً لطيفاً لا يخرج شيئاً يتأذى به المسجد، أو يستنكره الناس.

وقول القرطبي: (لم يرو عن المصطفى أنه تسوك في مسجد ولا في محفل)^(١)؛ فيه إن سلم: أنه ورد في الأحاديث استياك عبد الرحمن بن أبي

(١) قول القرطبي ذكره المناوي في «فيض القدير» (٤/١٤٨).

بكر الصديق وغيره بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر ذلك ﷺ وأقره^(١)، بل في «سنن أبي داود» عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى الله إليه: أن أعط السواك الأكبر^(٢)، يعني: فناوله إياه واستعمله بحضرتة ﷺ.

وقد أخذ العلماء منه ومن أحاديث في معناه أن من استاك بحضرة جماعة، وأراد أن يناوله غيره يقدم ذا السن دون من على يمينه، عكس الطعام والشراب ونحوهما. وفي «الجامع الصغير»^(٣) نقلاً عن الحكيم الترمذي في «النوادر» عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي أنه ﷺ: كان إذا استن أعطى السواك الأكبر^(٤). قال المناوي: (أي: ناوله بعد تسوكه به إلى أكبر الحاضرين لأنه توقيف له، وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه)، المناوي: ولو مفضولاً صغيراً^(٥). اهـ.

وفي «العزيمي» نقلاً عن الشيخ أنه حديث حسن، وإذا جاز فعله بحضرة النبي ﷺ جاز فعله في المحافل؛ لأنها ليست أعظم حرمة وجاهاً وقدرأ وأدباً من النبي ﷺ، بل نقول: حرمة ﷺ أفضل من حرمة كل ذي حرمة من مسجد ١٩/أ ومحفل وغيرهما [٤٠]، فكل ما جاز بحضرتة جاز فعله فيما ذكر .

وورد في الأحاديث أيضاً استياك الصحابة في المسجد كما تقدم، ويأتي، وفي الترمذي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد

(١) في الأصل: وآخره ولكن لا معنى لها.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٣) «الجامع الصغير» (١/٦٢).

(٤) «نوادير الأصول من أحاديث الرسول» (٢ / ٧١): أن رسول الله ﷺ كان إذا استن أعطى السواك الأكبر، وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه.

(٥) «فيض القدير» (٥/١٠٠).

الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»^(١). قال أبو سلمة: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وفعلهم له فيه: إما أن يكون بأمر منه عليه الصلاة والسلام أو برويتهم له هو يفعله فيه، وكيفما كان ففي ذلك حجة على جواز فعله في المسجد وفي المحافل.

واستدلال عياض والقرطي على كراهة فعله فيهما بحديث مسلم: كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(٣)؛ لا يخفي ما فيه؛ لأنه إنما كان يفعل ذلك لأنه كان إذا دخل بيته تنفل، والسواك كان واجباً عليه لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلًا، وقيل: إنما كان يفعله لأجل السلام على أهله وهو من الأسماء الشريفة، فكان يستعمل السواك ليأتي به تعظيمًا، وقيل: إنما كان يفعله لأجل أن يطيب فمه لتقبيل زوجاته تشريعاً وتعليمًا.

وعلى كل قول من هذه الأقوال، فليس في الحديث حصر، ولا فيه تصريح بأنه كان لا يستعمله في المسجد.

(١) سبق تخريجه ٣٨.

(٢) «جامع الترمذي» كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك (١/٢٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٤.

ولم يرد أثر بالنهي عن استعماله في المسجد حتى يتبع، كما أنه لم يرو
أنهم كانوا يتجنبون السواك فيه، بل المتبادر من الأحاديث وهو صريح،
بعضها: أنهم كانوا يفعلونه فيه، فتأمله بإنصاف.

هذا وقال الصفتي في حاشيته على ابن تركي المالكي على
«العشماوية» ما نصه: (ويجاب [٤١] - أي: عن اعتراض ابن دقيق العيد -
بأن أبا موسى دخل على النبي ﷺ وهو يفعله، وكلامنا في فعله ابتداء،
وبأن أبا موسى وحده، والمنهي عنه: فعله في جماعة، وبأن رسول الله ﷺ
يستشفى بجميع ١٩/ ب فضلاته، فلا يستقدر ذلك منه بخلاف غيره، وبأن
سواكه ﷺ ربما كان لموجب كالوضوء، والنهي إذا كان لغير الوضوء) . اهـ .

وفيه نظر ظاهر إذ بعد تسليم أن الكلام في فعله ابتداء نقول: الدوام
كالاتداء فإن ثبت استمر على فعله بعد إتيان أبي موسى؛ دل على أنه لا
بأس بفعله بمحضر الغير، وإن ثبت أنه كف بمجرد إتيانه دل على أنه لا
ينبغي فعله بمحضر الغير، وإن لم يثبت شيء، فالأصل بقاء ما كان على ما
كان، وأنه لم يكف، لأنه يبعد كل البعد كفه عنه بمجرد إتيانه، وسكوته عنه،
وعدم ذكره للصحابة، وعدم إشاعته فيما بينهم، مع شدة حرصهم على
الاطلاع على ما فعله وما لم يفعله، وما تمادى عليه بعد إتيان الغير، وما لا .

وانظر قول عائشة رضي الله عنها حسبما في «صحيح مسلم»: «كان
رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذه وساقيه، فاستأذن أبو بكر،
فأذن له وهو على تلك الحالة، فتحدث ثم استأذن عمر، فأذن له وهو
كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه،
فدخل فتحدث معه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ودخل

عمر فلم تباله؛ أي: لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال ﷺ: «ألا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة»^(١)؟؟

قال العلماء رضي الله عنهم: فيه دليل على أن الفخذين عورة مخفية، يجوز كشفهما مع الخواص، ولا يجوز مع غيرهم، والفرض أن أبا موسى لم يذكر أنه كف بمجرد ما رآه [٤٢] إن كان دخل عليه بغتة بغير استئذان، وهذا بعيد، أو أخبر بأنه كان يستاك ولما استأذن كف، ثم أذن له، ولو ذكره لذكروه عنه. وذلك يدل على أنه استمر على فعله بعد اتيانه، وهو يدل على أنه لا بأس بفعله بمحضر الغير. ٢٠/أ

وادعاء أن أبا موسى واحد، والمنهي عنه: فعله في جماعة، واضح السقوط نقلاً وعقلاً.

أما نقلاً: فلما في «صحيح مسلم» أنه ﷺ خرج؛ أي: على أصحابه، وطرف السواك على لسانه^(٢).

وما تقدم عن صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ استاك بمحضرها وأخيها عبد الرحمن، واستاك عبد الرحمن بمحضرهما.

وما تقدم من «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ رأى في النوم كأنه يتسوك بسواك، فجاءه رجلان أحدهما أكبر من الآخر،

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٦٦ / ٢٤٠١) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة باب السواك (١/٢٢٠ / ٢٥٤)، بلفظ: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه.

فناول السواك الأصغر فقال له جبريل: كبر، فدفعه إلى الأكبر^(١).

ورؤيا الأنبياء وحي بدليل: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾^(٢)، وما تقدم عن «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها في وقوع مثل ذلك في اليقظة^(٣).

وما تقدم عن زيد بن خالد الجهني أنه كان يجلس في المسجد وأن السواك في أذنه بموضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك^(٤).

وعن الصحابة من أنهم كانوا يروحون من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة في المسجد مع الرسول الله ﷺ والسواك على آذانهم^(٥).

ومن أنهم كانوا يربطون مساويكهم بدوائب سيوفهم في شدة القتال، فإذا حضرت الصلاة استاكوا بها^(٦)، وغير ذلك مما هو ظاهر في فعله في المسجد وفي جماعة.

وأما عقلاً: فلأن علة النهي في كلام الخصم إلقاء ما يستقذر وهي موجودة، فعل بمحضر جماعة أو بمحضر واحد، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، ولا يقال: هذه العلة منتفية فيه ﷺ، لأنه ليس له ما يستقذر

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) الصافات آية ١٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧.

بل جميع فضلاته أطيب من كل طيب، لأننا نقول [٤٣]: هو في مقام التعليم والتشريع للأمة، وإن لم يكن له ذلك فلا يفعل بمحضر الغير إلا الشيء الذي لا بأس به بمحضره بالنسبة ٢٠/ب إليه، وبالنسبة للأمة، وإن كان لهم ما يستقذر دونه هو، وقد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد^(١). وفي حديث أبي داود والترمذي: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد^(٢).

البراز بالفتح: الفضاء الواسع.

وما ذاك إلا لما ذكرناه، فالمستقذر من غيره لا يفعله بمحضر الغير، وإن لم يستقذر منه هو عليه السلام، وكيف لا؟! وقد كان أشد حياء من العذراء في خدرها، حتى كان لا يبدو شيء من أطرافه إذا كان مع أصحابه، فضلاً عما شأنه أن يستقذر، وبهذا يرد الجواب الثالث أيضاً، على أن الجواب الثاني يناقض الأول؛ لأن الأول يفيد أن كلامنا في فعله ابتداءً بمحضر الغير كان

(١) من حديث أبي مسعود، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٩): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورواه البزار بنحوه، وفي إسناد «الأوسط» زمعة بن صالح، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله حديثهم حسن، أسانيد الطريقتين ضعيفة. «مصباح الزجاجية» كتاب الطهارة باب التباعد للبراز في الفضاء، حدثنا ابن لهيعة عن قرّة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام، ثم قال: (هذا ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن للمتن شواهد صحيحة).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١/١) كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة. ورواه عيسى بن يونس عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: (انطلق). «سنن البيهقي» كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة (١/٩٣/٤٤٩). إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر. «مسند عبد بن حميد» (١/٣٢٠/١٠٥٣).

ذلك الغير واحداً أو متعدداً.

والثاني يفيد أن كلامنا في فعله بمحضر جماعة وادعاء أن سواكه ﷺ ربما كان لموجب كالوضوء، والنهي إذا كان لغير وضوء، تحكم وعمل باليد، ولم يثبت في رواية من روايات أبي موسى ذلك، وأيضاً العلة موجودة، ولو كان لموجب، على أنه إنما يكون لموجب كالوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، واليقظة من النوم، وعند تغير الفم، وغير ذلك مما تقدم، وإلا كان عبثاً، وأفعال العقلاء تصان عنه.

وبالجملته: فكلام الصفتي في غاية السقوط، ولذلك لم يعرج عليه الذين نقلوا اعتراض ابن دقيق العيد، بل سلموه، وهو حقيق بذلك، وكفى بهم حجة، فإنه كان من المجددين، وأن اغتر بكلام الصفتي من اغتر، والله الموفق. قلت: وما يؤيد اعتراضهم أيضاً [٤٤]، وأنه يفعل بحضرة الناس، وفي المسجد، قول ابن عرفة المار: (والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثارته ﷺ وإظهاره والأمر به). اهـ.

إذ لا يشك منصف في أن المراد بإظهاره إظهاره في الجماعة، واجتماعه في الغالب مع أصحابه، كان في المسجد، فيتضمن قوله وإظهاره ١/أ فعله بحضرة الناس وفي المسجد، ولا يلزم من ذلك إلقاء - أي: طرح - ما يستقذر فيه، لأنه يستاك برفق ولين بحيث لا يهيج شيئاً من الأذى.

وأيضاً فالقدر والأذى إنما ينشآن غالباً ممن لم يعتده، وأما من اعتاده فلا؛ لأنه يشد اللثة - أي: لحم الأسنان - وينقي البلغم ويقطع الرطوبات كما تقدم، فإذا اعتاده الإنسان لم يحصل من عنده شيء غالباً.

وبتقدير أنه يحصل عنده شيء، فلا بأس ببلعه إن لم يكن معه دم، بل

بلعه مطلوب لأن فيه شفاء من كل داء سوى الموت، كما يأتي نقلاً عن الحكيم الترمذي، فإن عافته نفسه جعله في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض، كما يفعل بالبزاق إذا عرض له وهو في المسجد.

وفي «صحيح البخاري» في كتاب الصلاة، من حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا ييزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»^(١).

قال في «إرشاد الساري»: وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد، وفي باب إذا بدره البزاق، وفي غيرهما، وكذا مسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي إذا بدره البزاق و(أو) للتنويع، أو هو مخير بين هذا وهذا، لكن سيأتي أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وحينئذ ف(أو) للتنويع، قال النووي: هذا في غير المسجد، أما فيه فلا ييزق إلا في ثوبه^(٢). اهـ. [٤٥]

وفي البخاري في باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه من حديث

(١) رواه البخاري (٤٠٥) كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد. «صحيح مسلم» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥١/٣٨٨/١) وفي (٣٨/٥). «إرشاد الساري» كتاب الصلاة (٤١٩/١) باب كفارة البزاق في المسجد.

(٢) «إرشاد الساري» كتاب الصلاة (٤١٩/١) باب كفارة البزاق في المسجد.

مالك بن إسماعيل عن زهير عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤى منه كراهية، أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبينه قبلته فلا ييزقن (٢١/ب) في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه»، ثم أخذ طرف رداءه ورد بعضه على بعض. قال: «أو يفعل هكذا»^(١). اهـ.

وكراهة السواك في المسجد عند من قال بها فيه تقييد بطرح ما يستقذر فيه؛ لأن ما أدى إلى المكروه مكروه؛ كما قيّد به كراهة المضمضة فيه على القول بها.

وفي ح عند قول خليل: (وبصق به إن حصب... إلخ) عن «المنتقى» ما نصه: (وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا، فأجازه ابن القاسم في صحنه^(٢) من رواية موسى بن معاوية عنه، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد، وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد^(٣)).

وقد روى محمد بن يحيى في «المدونة» عن مالك: لا يصح أن يتمضمض في المسجد، وإن غطاه بالحصباء، بخلاف النخامة، لأن النخامة لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في الباب الذي ذكره المصنف (١/٦١١/٤١٧).

أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد وغيرها (١/٣٨٨/٥٥١).

«سنن النسائي» كتاب المساجد (٢/٥/٧٢٠)، وأخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» عن ابن عمر (١/١٧٣/١١٧).

(٢) أي: صحن المسجد.

(٣) هذه المسألة ذكرها في «التاج والإكليل» (٦/١٤).

يجد عنها الناس بدءاً، ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد.

يريد - والله أعلم - أن النخامة تكثر وتكرر، فشق الخروج لها من المسجد والمضمضة تندر وتقصد ولا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد، وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد. قال^(١). انتهى بلفظه.

واختصره ز بما نصه: (وتكره المضمضة فيه، وإن غطاها بالحصباء، والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتكرر، فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة، وهذا التعليل يروى عن القاسم، انظر: (ح)، قال: لكنه جعل المخاط فيه كالمضمضة، وفيه بحث، إذ هو أكثر قذارة منها، كما لا يخفى، فلو قيل بالمتعذر؛ قاله (عج).

وقوله: (وإن غطاها بالحصباء) يؤخذ [٤٦] منه عدم كراهيتها به في محل معد به للوضوء، حيث يكون للماء مسرب للأرض. انتهى بلفظه.

فكذلك يقال هنا: محل كراهة الاستياك في المسجد إذا كان ينشأ عنه تناثر ما يستقذر مما يؤثر في نظافته، ويلقى فيه، وإلا فلا كراهة. وقد سمعت أن بعضهم علل كراهة فعله فيها ذكر بكونه يحرك رائحة الفم، وهو مصادم لقول النبي ﷺ: «أنه يطيب الفم، ويذهب البخر»، حسبما تقدم. والله أعلم. ١/٢٢.

* * *

(١) «المدونة الكبرى» (١٠١/١) ولفظه: (لا يبصق أحد بمصير المسجد أو في الصلاة ويدلك برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصباً، ولم يقدر على دفنه، فلا يبصق في المسجد مجال مع الناس أو وحده).

الفصل الخامس

في آلاته

قال في «الذخيرة»: وأما آلاته فهي: عيدان الأشجار، لأنها سنة النبي ﷺ وسنة السلف.

ابن عرفة: روى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقُصْبُ الشجر قال: وأفضله الأراك، وضعف كراهة بعضهم بذوي صبغ للتشبيه بالنساء لجواز الاكتحال، وفيه التشبه بهن.

قال: وفي رده نظر؛ لأن مالكاً كره الاكتحال للتشبه بهن، وفي أجزاء ما سوى ما تلمضمض به عنه، قول ابن العربي وبعض المتأخرين^(١).

الشيخ مرتضى: الأراك شجر من الحامض يستاك بقضبانته، والواحدة

(١) ورأي المالكية في (آلات السواك) أورده في «التمهيد» لابن عبد البر (٢١٣/١١) قال: إن سواك القوم كان بالأراك وكل ما جلا الأسنان، ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء فجائز الاستياع به.

ويرى الشافعية كما ذكر النووي في «المجموع»، وكذا ما ذكر في «المغني المحتاج» (٥٥/١) باب السواك: وأفضله ما كان من الأراك، واليابس المنسدى بالماء أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يتند.

أراكة، ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود ولا ثمر له في عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

وفي «الشفاء»: هو أفضل ما يستاك به، بأصله وفرعه من الشجر، ونباته في بطون الأودية، وربما نبت في الجبال، وذلك قليل. اهـ.

قال: والمعروف الآن في الاستعمال أصله المتبطن في الأرض يحفر عليه فيخرج وهو طري، ويقطع على قدر الشبر وأكثر وينشف ويرسل إلى سائر البلدان. اهـ.

ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه: فضّل غير واحد قضبان الزيتون من جهة الطب، حسبما أخبرنا بذلك [٤٧] السلطان المقدس بكرم الله سيدي محمد، نور الله ضريحه الشريف المنّة. اهـ.

وتقدم قوله ~~الشيخ~~: «نعم السواك الزيتون»^(١).

ومن اللطائف قول بعضهم:

لا أقول السواك من بعد أني إن أقول السواك قلت سواك

بل أقول الأراك من أجل أني إن أقول الأراك قلت أراك^(٢) ٢٢/ب

ويحكى أن سيدنا علياً عليه السلام، وكرم وجهه دخل على مولاتنا فاطمة رضي الله عنها فوجدها تستاك، فأنشد مخاطباً له:

تمتعت يا عود الأراك بثغرها أما خفت يا عود الأراك أراك؟

(١) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٢) ذكر البيهقي في «معنى المحتاج» (١/٥٥)، دون أن ينسبهما.

فلو كان غيرك يا سواك قتلته ولم ينج مني يا سواك سواك
اهـ.

الجزولي: واختلف في السواك بالجزءاء؛ فقال أبو عمر بن عبد البر: يكره السواك بها لأنها من زينة النساء، وقد لعن النبي ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء، وقال ابن العربي: يجوز للرجال أن يستاكوا بها، وأن كانت تصبغ الفم؛ لأن أكثر الخصال المذكورة لا توجد إلا في الجزءاء، ثم قال: وذهب بعض الجهال إلى أنه يكره الاستياك بها، فعاب قول ابن عبد البر. اهـ.

ونقله في «غيبة المريد» باختصار، ولفظ ابن العربي في «العارضة»: المسألة الرابعة: ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفاه مكروه، لما في ذلك من التشبه بالنساء وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز، وفيه التشبه بهن، فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل، ولا يستقل هذا القدر في الكلام، بدليل: المسألة الخامسة.

قال بعض المتأخرين من الأئمة: من تمضمض بعد سوك لم يجزه، وهذا لا يصح؛ لأن الغرض إزالة القلح؛ أي: صفرة تعلق الأسنان أو خضرة، فبأي وجه حصل جاز. اهـ.

وفي «الذخيرة»: (والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي ما^(١) عري عن شائبة تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل المغسولات الجلليات عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة). اهـ.

وقال في «المغني»^(٢): (وأفضل ما يستاك به: عود الأراك).

(١) ما هنا نافية، بمعنى: لم.

(٢) أي: «مغني المحتاج».

وقال النووي: (ويستحب أن يستاك بعود من الأراك، وبأي شيء استاك [٤٨] مما يزيل التغير حصل السواك ك: الخرقه الخشنة، والسعد^(١) والأشنان، والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه^(٢). ٢/٢٣

الجزولي: فإن لم يجد سواكاً فليقم شيئاً مقامه من خرقه أو صوفة، قال أبو عمر: (كان سواك القوم: الأراك والبشام). اهـ.

والبشام كسحاب: شجر عطر الرائحة، ورقه يسود الشعر، ويستاك بقضبه، قاله في «القاموس»^(٣).

ابن عرفة: (الللخمي: والأخضر للمفطر أولى، وظاهر «التلقين» أنهما؛ أي: اليباس والأخضر له سواء). اهـ.

ابن الحاجب: (والأخضر لغير الصائم أحسن)^(٤).

و«التوضيح»: (وقضّل الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء).

والزرقاني: (وأفضله بأراك يابساً أو رطباً، إلا لصائم فيكره نهاراً بأخضر لم يجد له طعاماً، وحرّم على الصائم بجوزة محمرة^(٥)).

(١) «لسان العرب» (١٤٧/٢) السعد: نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح.

(٢) قول النووي في «شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة باب السواك (١/١٤٣).

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (١/٢٧٩).

(٤) عبارة ابن الحاجب، ذكرها في «التاج والإكليل» (٢/٤٢٦) باب الصيام بلفظ: (يكره السواك بالرطب للصائم لأنه يتحلل).

(٥) « شرح الزرقاني على الموطأ»، (٢/٢٧٠) باب السواك قال: (يستحب السواك للصائم في الأوقات كلها).

والفاكهاني: (وأما العود المبلول بالماء فلا كراهة^(١)).

ابن الحاجب: والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء، وكرهه بالرطب لما يتحلل، فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة).

ابن حبيب: (من جهل أن يمج ما تجمع في فيه من السواك الرطب، فلا شيء عليه)^(٢).

الباجي: (في هذا نظر لأنه يغير الريق، وما كان بهذه الصفة ففي عمده الكفارة، وفي التأويل والنسيان: القضاء فقط).

انظر أغرب من قول ابن حبيب ما في «نوازل ابن الحاج» أن: (من استاك بالسواك المتخذ من أصول الجوز ليلاً؛ فعليه القضاء).

وفي «المدونة»: (قال مالك: لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بلله بالماء، وأكرهه بالعود الرطب خوف تحلل)^(٣).

ابن حبيب: (إلا لعالم). انتهى بلفظه من ثلاثة مواضع في كتاب الصيام.

وقال الشيخ الشارح في «الكبير»: (والسواك مباح كل النهار، خلافاً للشافعي في إجازته للصائم قبل الزوال فقط، والمشهور أظهر، لعموم قوله

(١) رأي الفاكهاني في «شرح العمدة» (١ / ٢٢٢)، باب السواك، ونص عبارته: (فأما اليابس فيخرج أما الرطب فيفتفت، وأما الندي فيحصل به المقصود، ويستحب غسله إذا اجتمع عليه ما يغسله).

(٢) ويري الشافعية قريباً من هذا، قال الشافعي في «الأم» (٢ / ١٠١) باب السواك: (ولا أكره السواك بأعود الرطب واليابس، وغيري يكرهه، وأكرهه بالعشي للصائم).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ٢٠١) باب في المضمضة والسواك للصائم.

عليه الصلاة السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١). رواه البخاري ومسلم، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه).

قال ابن حبيب: ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذي لا يحسن ٢٣/ب أن يمّج ما يجتمع منه.

الباجي: والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه: أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير، فإن تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط، وهذا لا يختص بالجوزاء، نعم هي أشد من غيرها، حتى حكى عن ابن لبانة أو غيره أنه إن استاك بالجوزاء في رمضان نهاراً لزمه القضاء والكفارة، وإن استاك بها ليلاً، فأصبح على فيه، فعليه القضاء فقط.

وفي «النسخة الكبرى» من «نوازل ابن الحاج» ما حاصله: أن الاستياك بأصول الجوز لا يجوز للرجل، ومن استاك به في ليل أو نهار، فعليه القضاء. اهـ.

الزرقاني: فإن لم يجد أراكاً فبشيء خشن، وندب كون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبر، فلو زاد ولو قدر إصبع، ركب الشيطان على الزائد فقط، كما يفيد تت، ويحتمل عليه بتمامه، وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) قول الزرقاني وغيره عن طول السواك، ذكره في «إعانة الطالبين» (١/٤٥): (ويكره أن يزيد طول السواك على شبر، لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد). وقال كذلك: (ويسن أن يكون الاستياك باليد اليمنى، وأن يجعل الخنصر من أسفله، ثم

وفي «حاشية العلقمي على الجامع الصغير»: قال الغزي في «شرح المنهاج»: قال الحنفية: يكون السواك غلظ الخنصر، وطول شبر، وقال الدميري في «شرحه»: قال الحكيم الترمذي: يكره أن يزيد طول السواك على شبر. اهـ.

الأبي: وفي «العتبية»: أي: من سماع ابن القاسم: ومن لم يجد سواكاً فأصبعه يجزئه.

وقال سند: فمن لا يستاك بعود، وأمر إصبعه على أسنانه في مضمضة قام ذلك مقام السواك الخفيف، لأنه يؤثر زيادة على محض التمضمض في التنظيف. [٥٠]

وقال في «الذخيرة»: أو بإصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع المضمضة لأنه يخفف القلح، فإن استاك بإصبعه حرشاً من غير ماء؛ فحكى صاحب «الطراز» فيه قولين للعلماء. اهـ.

الزرقاني: وظاهر المصنف - أي خليل - كـ «الرسالة»: مساواة (١/٢٤) الإصبع لآلة السواك مع وجوده، وليس كذلك. اهـ.

وقال الشيخ زروق في شرح قول «الرسالة»: (وإن استاك بإصبعه فحسن): (يعني مع المضمضة برفق، ليكون ذلك كالدلك، وقد روى: بإصبعه، بالإفراد، يعني السبابة. وبالتثنية يعني مع الإبهام وكل صحيح، وهو باليمنى؛ أي: لأنه من العبادات لا من إزالة الأذى، وقيل: باليسرى). اهـ.

يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرى، لخبث فيه، واقتداء بالصحابة).
وقال (ص ٤٧): ويسن كونه بعود السواك، وباليمنى، ويكره بعود القصب.

ابن عرفة: وهو باليمنى أولى.

الأبي: فإن لم يجد واستاك بها، فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء^(١). وهذا يدل على أنه يستاك باليمنى، وكرهه بعضهم بالشمال، لأنها مست الأذى.

وقول الزرقاني: وفي الخبر: «يمنى لوجهي ويساري لما تحت إزاري».

قال في «الفتح»: هذا الحديث ضعيف جداً لم يرو إلا من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى^(٢) السلمي، قال الإمام مالك رحمه الله: وهو كذاب خبيث، نقله بعض محققي الحديث. اهـ.

الجزولي: (وإذا قلنا: يستاك بإصبعه أو بإصبعيه فهل بإصبعه من اليد اليمنى، أو بإصبعه من اليد اليسرى؟ قال م: بإصبع يده اليمنى. وقال الزناني: إنما يستاك بإصبع يده اليسرى. قال الشيخ: ولم أره لغيره.) وهل يستاك به قبل الوضوء أو بعده؟ أو إنما يستاك به في حال المضمضة فقط؟ قال القاضي أبو عمر: والظاهر منه أنه في حال المضمضة، ومن الشيوخ من قال: يستاك به قبل الوضوء وبعده، فإذا قلنا: يستاك في حال المضمضة؛ هل في كل فعلة أو في الثالثة فقط؟ ينظر: إن تضمن من غرفة واحدة، وإنما

(١) قول ابن عرفة والأبي. انظره في «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥) باب السواك.

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي المدني، واسم أبي يحيى سمعان: يروي عن موسى بن داود عن أبي هريرة، قال ابن حبان: ليس بثقة، قال مالك ويحيى بن سعيد: ما أشهد على أحد أنه كذاب إلا على إبراهيم بن أبي يحيى، وقال أحمد والبخاري: قد ترك الناس حديثه، وكذلك قال النسائي: هو متروك وقد روى عنه الشافعي، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ٩٨، ترجمة ١١٦).

يستاك به في الثالثة، إذ لا يمكنه ذلك في غيرها على القول بأنه لا [٥١]
يستاك إلا بالإصبع اليمنى، وإن تضمن من ثلاث غرفات فإنه يستاك في
كل مضمضة.

(واختلف: إذا استاك بإصبعه هل يرده إلى الإناء قبل غسله أم لا؟
فقال أشهب: يستحب له غسله، وقال ابن عبد الحكم: لا يستحب له غسله،
وقيل: ينظر إلى الماء الذي يمج من فمه؛ إن تغير وإلا فلا، وقيل: إنما ينظر إلى
الإصبع، فإن رأى عليه ما يضيف الماء غسله، ٢٤/ب وإلا فلا.

وقد اختلف في السواك بالإصبع في الوضوء: هل يقوم مقام السواك
أم لا؟ على قولين) اهـ. ونقله في «غيبة المريد» باختصار.

وقال في «التوضيح» على قول ابن الحاجب: (ولو بإصبعه إن لم يجد):
يعني أنه بغير الإصبع أفضل، ولكنه بالإصبع يجزي، وما ذكره من أرجحية
غير الإصبع، فالأمر عليه عند أهل المذهب، وظاهر كلام أبي محمد أن
الإصبع كغيره. اهـ.

وقال في «مواهب الجليل» على قول الخليل: (وأن بإصبع)^(١): (ظاهره
سواء كان السواك بالإصبع في مضمضة أو كان من غير ماء، فالأول: قال
سند: يقوم مقام السواك الخفيف... إلخ).

والثاني: وقال سند: ذكر ابن الصباغ فيه خلافاً، فقال بعض أهل
العراق: ذاك سواك، وأنكره غيره، وقال ليس بالإصبع بأن يكون سواكاً
للسن بأولى من أن يكون السن سواكاً للإصبع). اهـ.

(١) «مواهب الجليل» (١/٢٩٦) باب السواك. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كتاب الصيام
(٧/٢٠٢): وقالت طائفة من العلماء: إن الإصبع تغني عن السواك.

وقال النووي: (وأما الإصبع، فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة حصل بها السواك)^(١).

وفي «حاشية الشيخ أحمد الزرقاني»: (وظاهر كلام المصنف ورأي خليل سواء كانت الإصبع لينة أو خشنة). اهـ.

وفي «الفجر المنير»: (ويجزئ عندنا الإصبع، وللشافعية فيها خلاف وتفصيل، قال: إن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة فثلاثة أوجه، والمشهور: لا يجزئ؛ أي وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، إن لم يجد غيرها).
ح عن (الذخيرة): (ويجتنب من السواك ما فيه أذى الفم كالقصب يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه كما يقول الأطباء: فيه فساد، ونص على ذلك جماعة من العلماء).

ابن عرفة [٥٢]: (وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان)^(٢).

ز: ولا يستاك بعود رمان أو ريحان لتحريكهما عرق الجذام، ولا بقصب لتوليد الأكلة؛ أي: تساقط الأسنان، والبرص، وكذا قصب الشعير

(١) «شرح صحيح مسلم» كتاب الطهارة باب السواك (١٤٣/٣) ونصه: (وأما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: المشهور: لا تجزئ، والثاني: تجزئ، والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرها، ولا تجزئ إن وجد).

(٢) والنهي عن التخلل بعود الرمان والريحان، أورده المناوي في «فيض القدير» (٣١٥/٦) وهو حديث أخرجه الحارث في «مسنده» (١ / ٢٧٩) عن ضمرة بن حبيب مرفوعاً: نهى عن السواك بعود الريحان لأنه يجرع عرق الجذام. وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣٢٥) باب السواك.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٧٢/١) باب السواك: وهذا مرسل وضعيف أيضاً.

والحلفاء^(١) والعود المجهول، مخافة أن يكون من المحذر منه (. اهـ.

ونحوه لأحمد عن بعض شراح «الرسالة» وللخرشي وزاد ٢٥/أ
غيرهم: (المسمار والدرياس^(٢) والمثنان)، ولبعضهم:

ولسبعة عند السواك تجتنب رمان وريحان وحلفاء قصب
وقصب الشعير والدرياس وكل مجهول كما يقاس
وللشيخ سيدي عبد العزيز بن سعيد الشاطبي:

تجنب من الأعواد سبعاً ولا تكن بها أبداً تستاك تنجو من العطب
فحلفة أو رمان أو ما جهلته وريحان أو مثنان! أو تين^(٣) أو قصب^(٤)

و(الدرياس) والمثنان كل منهما لم يذكره في «القاموس»، ولا في
«المصباح»، ولا أدري ما هو، والله أعلم، ثم وجدته في «حديقة الأزهار في
شرح ماهية العشب والعقار» لأبي القاسم الغساني الشهير بالوزير، ما نصه:
(الخدان من نوع الكلح، يعرف عند العامة بفاس: الدرياس، وبالبربرية:
أورياس، ويعرف بعشبة النساء لأنه تفوح منه رائحة، وصمغه (الحلية)،
ويسمى أصله: المحروث (. اهـ.

وزاد في «شرح الإحياء»: الأس والتين والورد والمسك واللفت قائلًا:
فإن الاستياك من كل ذلك يورث أمراضاً خاصة. اهـ.

(١) الحلفاء: نبت في الماء واحدها حلفة. «مختار الصحاح» (١٤٩).

(٢) هي آلة حادة ، ولعلها كلمة فارسية .

(٣) قصب الشعير؛ كما في حاشية المخطوط.

(٤) أي: قصب السكر. اهـ. المؤلف. من حاشية الأصل.

الفصل السادس

في كفيته

قال في «المدخل»: (وإذا أراد أن يستاك بسواكه غسله إلا أن يكون عند فراغه من السواك الأول غسله^(١) .اهـ. والأطيب للنفس غسله مطلقاً، إلا أن يكون من ثيابه أو بوضع تطيب به نفسه). اهـ. ٢٥/ب

وفي «حاشية العلقمي على الجامع» ما نصه: (قال شيخنا: قال في «شرح المذهب»: قال الروياني - أي في (...). -: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، وهذا الذي قال: وإن لم يكن له أصل، فلا بأس به فإنه دعاء حسن^(٢) .

قلت: روى الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول إذا استاك: «اللهم اجعل سواك رضاك عني، واجعله طهوراً

(١) ذكره في «مواهب الجليل»، باب السواك (٢٦٦/١).

(٢) قال في «معني المحتاج» (٥٦/١) بعد ذكر الأحاديث: (وهذا لا بأس به، وإن لم يكن له

أصل، فهو دعاء حسن !!!

وتحريضاً، وبيض به وجهي وبيض به أسناني». لكن في سنده عبد الله بن محمد^(١) بن يعقوب البخاري الحارثي، فقيه أستاذ له معرفة بالشأن والتصانيف، إلا أنه متهم بالوضع لا يحتاج به). اهـ.

ونذب له تسمية في بدئه وكونه باليد اليمنى كما في «المغني»، وجعل الإبهام والخنصر تحته، والثلاثة فوقه، ولا يقبض عليه أي حال استياكه فقط فيما يظهر. لأنه يورث البواسير وكذا النسيان^(٢) كما للفيشني.

ونذب بدؤه من الجانب الأيمن من فمه إلى الوسط، ثم يفعل بالأيسر كذلك، وكونه عرضاً في الأسنان، حتى في باطنها كما نص على ندبه بها المناوي^(٣) والشافعي مخالفة للشيطان، أي فإنه يستاك طولاً.

النوي: «ويستحب أن يستاك عرضاً، أي لأنه يحصل به المقصود، ولا يستاك طولاً لثلاثي يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة»^(٤).

وفي «الإحياء»: (ويستاك أيضاً طولاً)^(٥).

الشيخ مرتضى: (وهو الذي فسر به الشوص على أحد الأقوال،

(١) عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي، قال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (١٤١/٢): ليس بحجة. ونقل عن ابن عدي في «الكامل» قوله: (وأحاديثه منكراً إما إسناداً وإما متنأ لا يتابعه عليها أحد).

(٢) ذكرها في «إعانة الطالبين» (٤٥/١).

(٣) «فيض القدير» (٣٨٧/١) قال: (الاستياك في عرض الأسنان ظاهرها وباطنهما فيكره طولاً لأنه يدمي اللثة، ولكنه يجزئ ولا يكره في اللسان).

(٤) قول النووي في «شرح صحيح مسلم»، كتاب الطهارة باب السواك (١٤/٣).

(٥) باب السواك (١٢٠/١).

وهو من الأسفل إلى أعلى^(١).

وفي «الذخيرة»: (وأما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً - أي: يوماً بعد يوم [٥٤] - واكتحلوا وترأ^(٢)، فالسواك عرضاً أسلم للثة من التقلع، والادهان إذا كثرت تفسد الشعر). اهـ.

وفي «الدرر المنتثرة»: حديث: «استاكوا عرضاً وادهنوا ٢٦/أ غباً، واكتحلوا وترأ^(٢)»؛ قال ابن الصلاح: بحث عنه فلم أجد له أصلاً، ولا يذكر في شيء من كتب الحديث.

قلت: في معناه من رواه أبو داود في «مراسيله» عن عطاء بن أبي

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٣٥٦/١)، كتاب الطهارة باب السواك: ويستفاد من حديث أبي موسى: (وهو دخلت على النبي ﷺ وهو يستن)؛ مشروعية السواك على اللسان طوياً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً).

(٢) الحديث يروى عن بهز بن حكيم وعن عائشة: وعن عطاء:

أما حديث عائشة قال ابن حجر: (رواه أبو نعيم في كتاب «السواك»، وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك).

حديث عطاء: قال ابن حجر عنه: (وفيه محمد بن خالد القرشي).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٣٢/٦ / ٧٤٨): محمد بن خالد القرشي عن عطاء مرسلًا، ولا يعرف حاله.

وقال النووي: هذا الحديث ضعيف غير معروف. «شرح مسلم». كتاب الطهارة (١٤٣/٣).

وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٣٨/١٣٣): ... بسند فيه ضعف.

والحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله»، (١/٧٤ / ١٩٠٨١).

أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضاً (١/٤٠).

رياح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتمم فاستاكوا عرضاً». وروى البغوي في «الصحابة» من طريق سعيد بن المسيب عن بهز، يعني ابن حكيم مرسلأً، مثله. ورواه ابن منده وجه آخر عن سعيد عن معاوية القشيري، وهو جد بهز، قال ابن عبد البر: وهو إسناد^(١) مضطرب، والديلمى من حديث عبد الله بن مغفل: «الترجل غباً». اهـ.

وفي ابن الهندي: قال عليه السلام: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً». رواه سعيد ابن منصور عن عطاء مرسل^(٢).

وقال في «شرح الإحياء»: رواه أبو داود في «مراسيله»: وكان ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «هو أهنا وأمرا وأبرأ»، رواه البغوي وابن قانع والطبراني في «الدعاء» له، وابن السني وأبو نعيم في «الطب» عن بهز والبيهقي عن ربيعة بن أكثم^(٣).

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٥): هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز ابن حكيم بن معاوية القشيري، وعلى هذا فهو منقطع، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. ورواه البيهقي والعقيلي أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جداً وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، فرواه ثبيت بن كثير عنه. فقال: بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي، فقال: ربيعة بن أكثم قال ابن عبد البر: ربيعة قتل بخير، فلم يدركه سعيد، فهذا وجه الاضطراب الذي قصده ابن عبد البر: يحيى بن سعيد عن المسيب عن ربيعة بن أكثم.

أو يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز عن ربيعة.

«سنن البيهقي»، كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضاً (الإسنادين) (١/٤٠).

(٢) «كنز العمال» (٩/٣١٦/٢٦١٩٧)، باب السواك.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه» (١/٤٠)، كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستياك عرضاً.

ونذب كونه طولاً في اللسان والحلق.

ابن دقيق العيد: وقد جاء الاستيائك في اللسان طولاً^(١).

النووي: ويستحب أن يمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسي
أضراسه، وسقف حلقة إمراراً لطيفاً^(٢).

قال الترمذي الحكيم: وابلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً، فإنه يورث
الوسوسة، ولا تمسّ بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى، ولا تضع السواك إذا
وضعتة عرضاً، وانصبه نصباً، فإنه يروى عن سعيد بن جبير: أن من وضع
سواكه بالأرض [٥٥] فجن فلا يلومن إلا نفسه^(٣).

الفاكهاني: (هذه آداب حسنة ينبغي تعاهدها في السواك، فإن ذلك لا
يجلب إلا خيراً).

«النزهة»: (ومن لا أسنان له يمر السواك على موضعها برفق، قياس
على استحباب إمرار الموسيقى على رأس محرم لا شعر له). ٢٦/ب
وفي «كشف الغمة»: (وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: قلت يا
رسول الله: الرجل يذهب فوه، يستاك؟! قال: «نعم»، قلت: كيف يصنع؟!)

(١) قول ابن دقيق العيد، ذكره في «الإقناع» (٢٥/١)، قال: (نعم يسن أن يستاك في اللسان
طولاً، كما ذكره ابن دقيق العيد)، وفي «مغني المحتاج» (٥٥/١): وهو رأي الشافعية، فقال
في «إعانة الطالبين» (٤٥/١): وطولاً في اللسان فيكره عرضاً.

(٢) في «المجموع» (١/٣٤٧).

(٣) لا أصل له.

قال: «يدخل إصبعه في فيه»^(١).

زروق: (ولتتق في ذلك الاستياك بالإصبع أن يكون بقوة لأنه يزيد في البلغم، ويضيف الماء بما يتقلع منها، وربما أجرى دماً، أو أثار رائحة كريهة).
وفي سماع أشهب: استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها، خلافاً لابن عبد الحكم؛ فإن أدخلها قبل غسلها؛ فقال مالك: لا بأس به، واستحبه ليساره ما عليها، ذكره الشيبني وغيره). اهـ.
والله ﷻ أعلم.

(١) «المعجم الأوسط» (٦ / ٣٨١ / ٦٦٧٨) من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح، ثم قال: لم يرو هذا الحديث من عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.
«الكامل» (٥ / ٢٥٣) بعد إبراده من طريق الوليد بن مسلم: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٠): عيسى ضعفه ابن حبان.
[قال الشيخ الألباني في «تمام المنة»: ليس بثابت، فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف.
وساق له الذهبي في ترجمته من «الميزان» أحاديث مما أنكرك عليه هذا أحدها ! وقال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٣٨٣): عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره].

[قلت: وضعفه الحافظ في الدراية.]

الفصل السابع

في كونه: هل يطلب فيه الماء أم لا؟!!

والذي يسند أنه إن استاك في الوضوء، فإن استاك بعود استحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها ما حصل به، وفي «المجموعة»: ولا بأس به بعد الوضوء.

ولبعض شراح «الرسالة»: (هو محتمل لأن يكون قبلها أو معها أو بعدها، وإن استاك بإصبع استحب أن يكون معها، ليكون ذلك كالذلك، فإن استاك بإصبع حرشاً من غير ماء، فقولان للعلماء، ذكرهما ابن الصباغ، قال بعض أهل العراق: ذلك سواك، وأنكره غيره كما تقدم جميع ذلك مبسوطاً، واستظهر العدوي أنه إن استاك بالإصبع ثم اتبعه بالمضمضة يكفي). اهـ.

وإن استاك في غير الوضوء لم يطلب فيه ماء على ما يظهر من كلامهم خلافاً لمن قال من الطلبة: أنه يطلب في جميع ما يطلب فيه السواك، فإنه لا دليل عليه، وهذه أحاديث النبي ﷺ متظاهرة على طلب السواك [٥٦]، وتقدم منها نحو المائة، وليس في واحد منها أنه أمر بكونه ٢٧/أ بالماء أو أنه فعله به، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين - وهلم جراً - أنه

طلب أو أنه فعله به.

وح: فيبقى طلب السواك عاماً حتى تقف على مخصص بكونه بالماء، ومن القواعد الأصولية^(١): (أنه يتمسك بالعام بعد وفاة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص)، خلافاً لابن سريج ومن تبعه، وأنه يكفي في البحث على قول ابن سريج ظن عدم وجود المخصص خلافاً للقاضي الباقلاني في قوله: (لا بد من القطع) قال: ويحصل القطع بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر واحد منهم مخصصاً).

وأيضاً: لو طلب فيه الماء في جميع ما يطلب فيه لكان فيه غاية الحرج والمشقة، وذلك مرفوع عن هذه الأمة ببركة نبينا ﷺ بشهادة: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٢). وغير خفي على من مارس السنة، واعتنى بمطالعة الأحاديث النبوية أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج والمشقة.

وتقدم عن الزرقاني: أنه يندب لطهارة ترايبية، وهي إنما تكون عند عدم الماء والصعيد وتقدم عن ح أنه في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان..... إلخ، فلم يدرج الماء في حقيقته.

ثم وجدت في «شرح الحصن» للعلامة المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في فصل: آداب الذكر، عند قول المصنف: (وأن يزيل

(١) هذه القاعدة الأصولية صاغها في «إرشاد الفحول» (١/٢٤٤): المقصود بذكر حد التخصيص هو إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص. ومنه قول الأمدى في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٢٥٤): والأصل بقاء ما كان قبل التخصيص بعده، إلا أن يوجد له معارض.

(٢) الحج آية: ٧٨.

تغيره)، أي: الفم بالسواك، ما نصه: (يعني: تغير الرائحة، ولا يلزم الماء إلا إذا كان نجساً كما تقدم). اهـ.

وقال فيما تقدم عند قوله: (وأن يكون فمه نظيفاً)، ما نصه: (قال النووي^(١): وإن كان فيه نجاسة أزالها [٥٧] بالغسيل بالماء، فلو ذكر لم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم، ولو قرأ القرآن، وفمه نجس كره، وفي تحريمه وجهان، أصحها: (لا يحرم). انتهى بلفظه، فالحمد لله على الموافقة.

ولصاحب «الفجر المنير» فصل عقده آخر الباب التاسع فيه نحو الورقة، قال فيه: الكلام على السواك يتعلق بستة ٢٧/ب أطراف:

الأول: في حكمه.

الثاني: في فضله.

الثالث: في كفيته.

الرابع: في سر مشروعيته.

الخامس: في وقته.

السادس: فيما يستاك به.

ثم تكلم على كل ذلك وأجاده، لكنه نقطة من بحر ما ذكرناه، والله الملهم، والمنة له، إذا أراد أن يظهر فضله عليك، خلق ونسب إليك، وهذا آخر ما أردناه من هذا التقييد، والحمد لله على الطريف من نعمه، والتليد.

ووافق الفراغ من تبيضه، ورقمه وتقييده وتنزيده، سابع عشر رجب

(١) [انظر: «البيان» (٥٤) النفائس].

الفرد الحرام، سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف عام.

وهذا ما عند ح، ق، ز، هب في الحاشية، والشرح، تو، هوني، د،
خش، م، في الكبير، والمكناسي، والزرهوني على المرشد، والبخاري
والقسطلاني والموطأ، وز عليهما، وعوارف المعارف، ونزهة المجالس، وابن
الهندي الكبير والصغير، والعهود الحمديّة، وكشف الغمة، والصفطي والآبي،
والجزولي، وأبي الحسن والخطاب على الرسالة، وغيبة المريد والدرر المنتثرة
و شرح الحصن لسيدى محمد الفاسي، وحاشية (...) عليه، والعلقمي،
والعزيزي على الجامع الصغير، والفجر المنير، والمنذري وحديقة الأزهار،
والإحياء والشيخ مرتضى عليها وكنوز الحقائق والمصباح، والقاموس
والمحكم.

والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

والحمد لله رب العالمين اهـ

وانتهى من نسخه نجل حفيد المصنف الشريف محمد بن حمزة بن علي
ابن محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر بن إدريس
الكافي الإدريسي الحسيني، في عمان الأردن الخميس ظهراً، سابع شعبان
الأبرك عام ١٤١٩ هـ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين

(٢/٢٨).

مراجع التحقيق

- ١ - «الأحاديث المختارة»، تأليف محمد بن عبدالواحد المقدسي، ت ٦٤٣هـ، ط ١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.
- ٢ - «الإحكام في أصول الأحكام»، تأليف علي بن محمد الأمدي، ت ٦٣١هـ، ط ١، دار الكتاب العربي.
- ٣ - «إحياء علوم الدين»، تأليف أبي حامد محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار العلم - بيروت، ط ١.
- ٤ - «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣هـ، دار الفكر - الطبعة السادسة - سنة ١٣٠٤هـ.
- ٥ - «إرشاد الفحول»، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ط ١، دار الفكر.
- ٦ - «إعانة الطالبين»، السيد البكري بن السيد الدمياطي أبو بكر، دار الفكر.
- ٧ - «الإقناع»، تأليف محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت.

- ٨ - «الأم»، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت
٢٠٤هـ، ط ٢، دار المعرفة - بيروت.
- ٩ - «تاج العروس»، للإمام السيد محمد مرتضى الزبيدي، ط ١، سنة
١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية - مصر.
- ١٠ - «التاج والإكليل»، تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، ط ٢، دار الفكر.
- ١١ - «ترتيب القاموس المحيط» (للفيروزآبادري) على طريقة المصباح
المنير، تأليف: الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي. دار الفكر ط ٣.
- ١٢ - «الترغيب والترهيب» تأليف أبي محمد عبد العظيم عبد القوي
المنذري، ت ٦٥٦هـ، ط ١، دار الكتب العلمية.
- ١٣ - «تفسير أحكام القرآن»، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن
أبي بكر القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط ٢، دار الشعب القاهرة.
- ١٤ - «تفسير الطبري»، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن
خالد الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الفكر.
- ١٥ - «تفسير التسهيل لعلوم التنزيل»، تأليف ابن جزى الغرناطي
الكلبي، ت ٧٤١هـ تحقيق د. عبد الله الخالدي.
- ١٦ - «تعظيم قدر الصلاة»، تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر بن
الحجاج المروزي، ت ٢٩٤هـ، ط ١، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ١٧ - «التلخيص الحبير»، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
ت ٨٥٢هـ، ط ١، المدينة النبوية ١٣٨٤هـ.

١٨ - «التمهيد»، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت
٤٦٣هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٩ - «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، تأليف عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٦٩.

٢٠ - «جامع التحصيل»، تأليف أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي
العلاني، ت ٧٦١هـ ط ٢، عالم الكتب.

٢١ - «جامع الترمذي»، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي، ت ٢٧٩هـ، ج ١، ج ٢، تحقيق أحمد شاكر، ج ٣ تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي.

٢٢ - «الجامع الصغير»، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت
٩١١هـ، دار طائر جدة.

٢٣ - «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، تأليف الإمام جلال
الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق د. محمد لطفي
الصباغ - الناشر: جامعة الملك سعود الطبعة الأولى، الرياض - ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م.

٢٤ - «السنن الكبرى»، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن
علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ وفي ذيله: الجواهر النقي لابن التركماني، دار
الفكر.

٢٥ - «سنن الدارقطني»، تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ت
٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني بالمدينة النبوية ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م.

٢٦ - «سنن الدارمي»، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ ط ١، دار الكتاب العربي.

٢٧ - «سنن أبي داود»، تأليف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ ط ١، دار الجليل بيروت. تحقيق عزت الدعاس.

٢٨ - «سنن ابن ماجه»، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ ط ١، دار الفكر - بيروت.

٢٩ - «سنن النسائي (المجتبى)»، تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٠ - «شرح صحيح مسلم»، تأليف الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ط ٤، دار إحياء التراث - بيروت.

٣١ - «شرح عمدة الأحكام»، تأليف الإمام الفاكهاني، الكتب العلمية - بيروت.

٣٢ - «شعب الإيمان»، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ ط ١، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٠هـ.

٣٣ - «صحيح البخاري»، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ ط ٣، دار ابن كثير - بيروت.

٣٤ - «صحيح ابن حبان»، تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، ت ٣٥٤هـ ط ٢، مؤسسة الرسالة.

٣٥ - «صحيح ابن خزيمة»، تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو

بكر النيسابوري، ت ٣١١هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٦ - «صحيح مسلم»، تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، ط ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٣٧ - «الطبقات الكبرى» (القسم المتتم)، تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، ت ٢٠٣هـ ط ٢، مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية.

٣٨ - «الضعفاء»، تأليف أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ت ٣٢٢هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩ - «الضعفاء والمتروكون»، تأليف أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، ط ١، دار الوعي، حلب ١٣٦٩هـ.

٤٠ - «العلل المتناهية»، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - بيروت.

٤١ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الطبعة السلفية، القاهرة.

٤٢ - «الفردوس بمأثور الخطاب»، تأليف أبي شجاع شيرويه الديلمي الهمداني، ت ٥٠٩هـ، ط ١، دار الكتب العلمية.

٤٣ - «فيض القدير»، تأليف عبد الرؤوف المناوي، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٤ - «الكافي في فقه أحمد بن حنبل»، تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ط ٥، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٤٥ - «الكامل في ضعفاء الرجال»، تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي ابن عبد الله بن محمد الجرجاني، ت ٣٦٥هـ ط ٣، دار الفكر.
- ٤٦ - «كشف الخفاء ومزيل الإلباس»، تأليف إسماعيل بن محمد العجلوني، ت ١١٦٢، ط ٤، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٧ - «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥هـ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٨ - «لسان العرب»، تأليف العلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي.
- ٤٩ - «اللمع في أصول الفقه»، تأليف أبي إسحاق الشيرازي.
- ٥٠ - «المجروحين»، تأليف حاتم محمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، ط ١، دار الوعي - حلب.
- ٥١ - «مجمع الزوائد»، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، ط ١، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٥٢ - «المجموع»، تأليف محيي الدين بن شرف الدين النووي، ت ٦٧٦هـ، ط ١، دار الفكر.
- ٥٣ - «المحصول»، تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٤ - «المحلى»، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ت ٤٥٦، دار الآفاق الجديدة.

- ٥٥ - «مختار الصحاح»، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر، ترتيب محمود خاطر.
- ٥٦ - «مختصر كتاب الوتر»، تأليف أحمد بن علي المقرئ، ت ٨٤٥هـ ط ١، مكتبة المنار - الزرقاء.
- ٥٧ - «المدونة الكبرى»، تأليف مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ دار صادر بيروت.
- ٥٨ - «المراسيل»، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ت ٣٢٧هـ ط ١، مؤسسة الرسالة.
- ٥٩ - «المستدرک علی الصحیحین»، تأليف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٠ - «مسند أسامة»، تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، ت ٣١٧هـ ط ١، دار الضياء، الرياض.
- ٦١ - «مسند إسحاق بن راهويه»، ت ٢٣٨هـ ط ١، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ تحقيق د. عبد الغفور البلوشي.
- ٦٢ - «مسند أحمد»، تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة مصر.
- ٦٣ - «مسند البزار»، تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢هـ ط ١، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم. (بيروت، المدينة).
- ٦٤ - «مسند الحارث»، تأليف الحارث بن أبي أسامة، جمع الحافظ نور

- الدين الهيثمي، ت ٢٨٢هـ، ط ١، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية.
- ٦٥ - «مسند الروياني»، تأليف أبي بكر محمد بن هارون الروياني، ت ٣٠٧هـ، ط ١، مؤسسة قرطبة القاهرة.
- ٦٦ - «مسند الشاميين»، تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- ٦٧ - «مسند عبد بن حميد»، تأليف أبي محمد عبد بن حميد بن نصر، ت ٢٤٩هـ، ط ١، مكتبة السنة القاهرة.
- ٦٨ - «مسند أبي يعلى»، تأليف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلبي التميمي، ت ٣٠٧هـ، ط ١، دار المأمون - دمشق.
- ٦٩ - «مصباح الزجاجية»، تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، ت ٨٤٠هـ، ط ٢، دار العربية.
- ٧٠ - «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي»، تأليف أحمد ابن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، تصحيح مصطفى السقا.
- ٧١ - «مصنف ابن أبي شيبة»، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ، ط ١، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٧٢ - «مصنف عبد الرزاق»، تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ط ٢، المكتب الإسلامي.
- ٧٣ - «المعجم الأوسط»، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٤ - «المعجم الكبير»، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ
تحقيق حمدي السلفي.

٧٥ - «معجم أبي يعلى»، تأليف أبي يعلى أحمد بن علي بن المشى
الموصللي التميمي، ت ٣٠٧هـ، ط ١، دار المأمور للتراث - دمشق.

٧٦ - «مغني المحتاج»، تأليف محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر -
بيروت.

٧٧ - «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»،
للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع بجمهورية إحياء علوم الدين للإمام
الغزالي، ط ١، دار العلم - بيروت.

٧٨ - «المنار المنيف»، تأليف ابن القيم محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ،
ط ٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣هـ.

٧٩ - «الموطأ»، تأليف مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي - دار إحياء التراث.

٨٠ - «مواهب الجليل»، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
المغربي، ت ٩٥٤هـ، ط ٢، دار الفكر - بيروت.

٨١ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تأليف شمس الدين محمد بن
أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥، ط ١.

٨٢ - «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، تأليف أبي محمد عبد
الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢، دار الحديث - مصر.

٨٣ - «النهاية في غريب الحديث والأثر»، تأليف أبي السعادات

المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر الراوي، دار
الفكر.

٨٤ - «نوادير الأصول في أحاديث الرسول»، تأليف أبي عبد الله محمد
ابن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، ط ١، دار الجليل - بيروت.

فهرس الآيات

<u>الصفحة</u>	<u>الآية</u>
٨٥	«إذا قمتم إلى الصلاة. . .»
١٠٣	«إني أرى في المنام أني أذبحك»
٦٥	«وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ..»
١٢٨	«وما جعل عليكم في الدين من حرج»
٣٠	«إن في خلق السماوات والأرض. . .»

فهرس الأحادس

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٢٣	أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك
٩٧ و ٩٨	أتيت رسول الله ﷺ وهو يستاك، وطرف السواك على
١٢٤	إذا استكنتم فاستاكوا عرضاً
١٢٤	إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكنتم فاستاكوا عرضاً
٣٠	إذا صليتم الوتر فاستاكوا قبل النوم
٧٢	إذا صتمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي
٦٨	إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن أحدكم
٦٨	إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً فأحسن الوضوء واستن
٨٥	إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد
٣١	أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما
٧٧	أربع تزيد في العقل
٥٣	أربع من سنن المرسلين
١٠٢	استاك ﷺ بمحضرها وأخيها عبد الرحمن
٦٦	استاكوا بهذا
١٢٣	استاكوا عرضاً وأدهنوا غباً واكتحلوا وترا
٤٢	استاكوا لا تأتونني قلحاً لولا أن أشق على أمتي لفرضت
٤١	استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحاً
٦٥	استاكوا وتنظفوا وأوتروا
٦٦	الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن أراك فعنم أو بطم

- ٦٧ الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك
- ٥٤ الأضحى علي فريضة وهو عليكم سنة
- ٤٣ أكثرت عليكم في السواك
- ١٠٢ ألا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة
- ٤٢ - ٤٣ أمر ﷺ بالسواك عند كل صلاة
- ٥٥ أمر ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر
- ٤٢ أمر ﷺ بالوضوء لكل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك
- ٥١ أمرت بالسواك حتى خشيت أن أدرك
- ٥٢ أمرت بالسواك حتى خفت أن يدردني
- ٥٢ أمرت بالسواك حتى خفت أن يكتب عليّ
- ٥٤ أمرت بالسواك ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٦٩ أمرنا بالسواك
- ٣٢ أمرني جبريل أن أكبر
- ٥٠ أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أنني سأردد
- ١٠٦ و ١٠٧ إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه
- ٦٩ إن أفواهمك طرق القرآن فطيبوها بالسواك
- ٧٠ إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه
- ٧٤ إن الملائكة لتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
- ٧٤ إن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع
- ٥٨ إن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون
والسواك على آذانهم
- ٧٨ إن في السواك أربعاً وعشرين خصلة
- ١٢٥ أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه
- ١٠٨ أنه يطيب الفم ويذهب البخر
- ١٠٦ و ١٠٧ أو يفعل هكذا

٥١	أوصاني جبريل بالسواك حتى خشيت لأردن
٨٢ و ٥٤	بالسواك
٢٨ و ٢٥	بت عند النبي ﷺ فاستن
٦١	بني الإسلام على النظافة
٦١	تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان
١٢٤	الترجل غباً
٦٤	تسوكوا
٤٩	تسوكوا فإن السواك مطيبة للقم مرضاة للرب
٦١	تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله بنى الإسلام
٨٥	توضأ كما أمرك الله
٤٦	ثلاث حق على كل مسلم
٥٧	ثلاث حق على كل مسلم يوم الجمعة السواك
٥٤	ثلاثة علي فرض وعليكم سنة
٥٤	ثلاثة علي فريضة وهي لكم سنة الوتر والسواك
٣٠	ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى ثم اضطجع
٦١	حبذا المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام
٤٦	حق على كل مسلم السواك وغسل يوم
١٠٢	خرج ﷺ على أصحابه، وطرف السواك على لسانه
٦١	خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً
٧٣	خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٧١	خمسة لم يكن ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر
٤٤	دخل عبد الرحمن مرض موته ﷺ ومعه سواك يستن به
١٠٢ و ٢٤	دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه
١٢٣	دخلت على النبي ﷺ وهو يستن
٢٣	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضح

١٠٢	رأى ﷺ في النوم كأنه يتسوك بسواك
١٠٦ و ١٠٧	رأى ﷺ نخامة في القبلة فحكها بيده
٥٧	رأى زيد الجهني يجلس في المسجد وأن السواك من أذنه موضع
٧٣	رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد
٦٢	ركعتان بل [ال] سواك أفضل / خير من سبعين ركعة بغير سواك
٦٤	ركعتان بسواك تعدل أربعمائة صلاة بغير سواك
٦٢	الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين
٥٦	السواك السواك أكثرت عليكم
٥٦	السواك سنة فاستاكوا أي وقت شتم
٥٦	السواك شطر الوضوء
٥٧	السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الصلاة
٥٦	السواك شفاء من كل داء إلا السام
٧٥	السواك فيه عشر خصال
٤٧	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب
٦٥	السواك من الفطرة
٥٣	السواك نصف الإيمان والوضوء نصف الإيمان
٤٦	السواك واجب وغسل الجمعة واجب
٥٦	السواك واجب يوم الجمعة
٧٧	السواك يجلب الرزق
٥٦ و ٧٥	السواك يزيد الرجل فصاحة
٧٥	السواك يزيد في الحفظ و يذهب البلغم
٩٦	السواك يطيب الفم . . .
٦١ و ٩٨	صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك
٥٨	صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك
٥٨	صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره

٦٤	صلاة بسواك خير من الصلاة بلا سواك
٥٩	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك
٦٠	صلاة في إثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة
٦٩	ظهروا أفواحكم بالقرآن فإن الملك يضع فاه على
٦٤	عشر من الفطرة
٨٥	عليكم بالسواك
٤٨	عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب
٧٩	عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر
٤٦	الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك
٤٥	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٦٢	فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي
٦٣	فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك
٢٥	فلما استيقظ من منامه أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك
٧٩	في السواك عشر خصال: يطيب الفم ويشد اللثة
١٠٤	كان ﷺ إذا أراد البراز أبعده حتى لا يراه أحد
١٠٤	كان ﷺ إذا أراد الغائط أبعده
٣٣ و ٩٩	كان ﷺ إذا استن أعطى السواك الأكبر
٩٦ و ١٠٠	كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك
٢٥ و ٨٢ و ٨٣	كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
٢٦	كان ﷺ إذا قام من النوم ليلاً أو نهاراً، يشوص فاه بالسواك
٩٠	كان ﷺ إذا قام من النوم يستاك
٣١	كان ﷺ إذا وجد جلسه متغير الفم يأمره بالاستياك
٦٨	كان ﷺ كثيراً ما يتسوك بإصبعه في المضمضة
٧٢	كان ﷺ لا تفارقه قارورة الدهن في سفره
٢٧	كان ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه

- ٣١ كان ﷺ لا يخرج من بيته إلا استاك
- ٢٧ كان ﷺ لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ، إلا يتسوك
- ٧١ كان ﷺ لا يفارقه في السفر ولا في الحضر خمس
- ٢٨ و ٢٧ كان ﷺ لا ينام إلا والسواك عند
- ٢٩ و ٢٧ كان ﷺ لا ينام حتى يستن
- ٢٨ كان ﷺ لا ينام ليلة ولا يبيت حتى يستن
- ٢٩ كان ﷺ لا يتبه حتى يستن
- ١٠١ كان ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذيته وساقيه
- ٥٣ كان ﷺ يبدأ بالسواك
- ٢٩ كان ﷺ يستاك إذا أخذ مضجعه من الليل
- ٢٩ كان ﷺ يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل
- ٦٦ كان ﷺ يستاك بالأراك
- ١٢٤ كان ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً
- ٢٨ كان ﷺ يستاك في الليل ثلاث مرات قبل النوم
- ٢٨ كان ﷺ يستاك في الليل مراراً / مرتين أو ثلاثاً
- ٣٠ كان ﷺ يستاك في الليل مراراً، وكان يصلي ركعتين
- ٢٨ و ٨٣ كان ﷺ يستاك في الليلة مراراً
- ٣٠ كان ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به
- ٢٣ كان ﷺ يستن طولاً
- ٩٩ كان ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى الله إليه
- ٢٩ كان ﷺ يصلي من الليل ركعتين ثم ينصرف فيستاك
- ٦٤ كان ﷺ يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي
- ٧١ كان ﷺ يكره رد سبعة من جملتها السواك
- ٥٨ كان أصحاب الرسول ﷺ يروحون المساجد من بعد زوال الشمس
- ٥٨ كان أصحاب رسول الله ﷺ سواكهم على آذانهم يستنون بها

لكل صلاة

- ٥٨ كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك على أذنه
- ١٠٣ كان الصحابة يربطون مساويكهم بدوائب سيوفهم
- ١٠٣ كان الصحابة يروحون من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة
- ٧٠ كان النبي ﷺ يأمر بالسواك حتى ظننا أنه ينزل عليه فيه
- ٥٧ كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يربطون مساويكهم بدوائب سيوفهم
- ٣٢ - ٣٣ كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما
- ٥٧ كان زيد الجهني يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع
- ٥٧ كان زيد بن خالد ﷺ يضع السواك من أذنه موضع
- ١٠٣ كان زيد بن خالد يجلس في المسجد وأن السواك
- ١٠٠ كان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه
- ٣٠ كانوا يستحبون السواك بعد الوتر قبل الركعتين
- ٦٥ الكلمات عشر خصال خمس في الرأس، وخمس
- ٢٧ كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله
- ٢٦ كنا نضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه فإذا قام من الليل يتهجد
- ٦٦ كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك
- ٨٧ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٦٢ لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من
- ٧٢ و٧٤ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٥١ و٥٣ لزمتم السواك حتى خشيت أن يدرد في
- ١١١ لعن ﷺ الرجال المشبهين بالنساء
- ٤٣ لقد أكثرتم عليكم السواك وأكثرتم علي
- ٥٢ لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أنه سينزل فيه قرآن
- ٥٠ لقد أمرت بالسواك حتى خفت على أسناني

- ٧٠ لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أن يوحى إلي فيه شيء
- ٧١ لقد أمرت بالسواك حتى ظننت إنه ينزل علي
- ٧٣ لك السواك . . .
- ٧٣ لك السواك إلى العصر فإن صليت فألقه فإن خلوف
- ٥٢ لم يزل رسول الله ﷺ يأمرنا به حتى ظننا أنه ينزل عليه
- ١٢١ اللهم اجعل سواك رضاك عني واجعله
- ١٢١ اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي
- ٨٢ و ٨٧ و ٩٢ لولا أشق على أمي . . .
- ٣٥ لولا أن أشق على الناس / المؤمنين / أمي
- ٣٨ لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل
- ٤١ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار
- ٣٤ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك
- ٣٨ و ٨٢ و ٨٥ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك
- ٨٦ و ٩٨
- ١٠٠ و ١١٤
- ٣٩ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون
- ٨٥ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
- ٣٩ و ٥٠ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت
- ٣٤ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
- ٤١ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك والطيب
- ٣٥ و ٣٧ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بتأخير العشاء
- ٤٢ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع
- ٤٠ - ٤١ لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك
- ٤٠ لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك كما

- ٤٠ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
- ٣٩ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء
- ٤٣ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك والطيب
- ٣٣ لولا أن أشق على أمتي / أو على الناس لأمرتهم بالسواك
- ٤٣ لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة
- ٣٩ لولا أن . . . كما يتوضؤون
- ٤٠ ما بالكم تأتوني قلحاً لا تستاكون لولا أن
- ٣١ ما تستاك؟
- ٤١ ما جاءني جبريل إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت
- ٥٠ ما جاءني جبريل قط إلا وأمرني بالسواك
- ٧١ ما زال ﷺ يذكر السواك حتى خشيت أن ينزل
- ٥١ - ٥٢ ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي
- ٥٢ ما زال حبيبي جبريل ﷺ يوصيني بالسواك حتى ظننت
- ٣١ ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات
- ٤١ و ٨٦ ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً؟ استاكوا
- ٢٩ ما نام ﷺ ليلة حتى يستن
- ٤٩ مطهرة للقم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
- ٥٨ من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل
- ٧٤ من أكل من هاتين الشجرتين الثوم والكراث فلا يقرب مسجدنا
- ٧٢ من خير خصال الصائم السواك
- ٣١ من رغب عن السواك فليس مني
- ٣١ من رغب عن سنتي فليس مني
- ٥٣ من سنن المرسلين الحلم والحياء
- ١٢٥ نعم / الرجل يذهب فوه، يستاك
- ١١٠ نعم السواك الزيتون

- ٦٧ نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم
- ١١٨ نهى ﷺ عن السواك بعود الريحان
- ١٢٤ هو أهنا وأمرأ وأبرأ
- ٤٦ والسواك يطيب الفم ويرضي الرب
- ٣١ والله ما كان ﷺ يخرج من بيته
- ٤٥ يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا
- ٦٨ يجزئ من السواك الأصابع
- ١٢٦ يدخل إصبغه في فيه
- ٧٢ يستاك الصائم أول النهار وآخره
- ١١٦ يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري

فهرس الأشعار

<u>الصفحة</u>	<u>البيت</u>
١١٩	تجنب من الأعواد سبعا ولا تكن
١١٠	تمتعت يا عود الأراك بنغرها
١١٩	فحلفة أو رمان أو ما جهلته
١١١	فلو كان غيرك يا سواك قتلته
٨٠	فوائد السواك عشرون تجب
٦٥	من الفطرة قص الشارب
٦٥	وقص الأظفار وحلق العانة
١١٩	وقصب الشعر والدرياس
١١٩	ولسبعة عند السواك تجتنب
٦٥	ومن أمر للصلاة لسنين
٦٥	وتنف الإبط والسواك استنجا
٨٠	يبطن الشيب يزيد الأجر
٨٠	يحد أبصار ويقوي السنة
٧٩	يزيد في العقل على المعتاد
٨٠	يشد الميت بالشهادة
٨٠	يشد لحم حيث الأسنان
٨٠	يفرح أملاكا يغيب الشيطان

فهرس المواضبع

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧	ترجمة المؤلف
١٢	صور من المخطوطتين
١٥	الكتاب / الدراك
١٧	مقدمة المؤلف
١٩	الفصل الأول: في ضبطه وتائيته وجمعه واشتقاقه والأمر منه وإطلاقه وآلة تعريفه
٢٣	الفصل الثاني: في فضله
٤٥	مزيد فضله في الجمع
٧٤	حكمة مشروعيته
٧٥	خصال السواك
٨١	الفصل الثالث: في حكمه
٨٩	الفصل الرابع: في وقته
٩٥	حكم السواك بمحضرة الناس
١٠٩	الفصل الخامس: في آلاته.
١٢١	الفصل السادس: في كيفيته.
١٢١	هل للسواك دعاء مخصوص
١٢٢	السواك عرضاً وما ورد فيه
١٢٣	السواك طولاً وما ورد فيه

١٢٧	الفصل السابع: في كونه: هل يطلب فيه الماء أم لا؟
١٣٠	خاتمة الكتاب
١٣١	المراجع
١٤١	فهرس الآيات
١٤٣	فهرس الأحاديث
١٥٣	فهرس الأشعار
١٥٥	فهرس المواضيع
